وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

آثار الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني

من إعداد الطالبة:

- بن صغير فتيحة
- بن صغير خولة

إشراف الأستاذ:

د/ عبد الحفيظ بكيس

لجنـــة المناقشـــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا
نجار أمين	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

شكر وعرفان

"إن العلم بطيء اللّزام، بعيد المرام، لا يدرك بإلهام ولا يرى في المنام، ولا يورث عن الآباء والأعمام، إنما هو شجرة لا تصلح إلا بالغرس ولا تغرس إلا في النفس ولا تسقى إلا بالدرس"

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان

إلى الأستاذ المشرف: عبد الحفيظ بكيس

الذي تفانى في إرشادنا وإمدادنا بالمعلومات القيمة والذي كان عونا لنا

ونتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة

إلى كل أساتذة جامعة البشير الإبراهيمي كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد

إهداء

إلى صاحب الوقار والحنان... إلى من كان الهدوء سمته، والوقار خلقه الفاضل ...إلى الذي رعاني بعطفه وحنانه فرعني بي إلى شاطئ العلم والإيمان ...إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ...إلى القلب الكبير ...إلى من أرجو رضاه...

*** إلى أبي الفاضل ***

إلى صاحبة التاج والإكليل ...إلى التي أوصاني الرحمان بطاعتها ...إلى التي جعلت الجنة تحت قدميها ...إلى النور الذي أضاء دربي، ونسجت من خلاله عزائم صبري ...إلى من واستني إذا ما اشتدت الأيام، وعلمت بعنفوانها الصعب ...إلى من آثرت عينيها أن تذوق النوم فسهرت لسهري ...إلى التي أهدت لي رائعة الحنان ندية كل صباح....

إلى حكمتي ... وعلمي ... وأدبي ... وحلمي ...

*** إليك يا أمي الغالية ***

إلى من كانت صاحبة الفضل بعد أمي ... إلى أمي الثانية

أمي سعيدة

إلى شقائق الروح

إلى سندي وملاذي بعد الله ...إلى من آثروني على أنفسهم ...إلى من علموني علم الحياة ...إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

*** إخوتي وأخواتي ***

إلى العائلة التي احتوتني .....عائلة بن صغير

إلى صديقة الدرب ....إلى أختي الثانية التي لم تلدها أمي ...

*** أماني***

إلى جميع الاصدقاء

إلى كل من أحبنا في الله، وأحببناه فيه...

خولة.....

فتيحة.....

مقدمة

شهد العالم تطورات وتغيرات اقتــصادية عديدة شملت الكثير من المجالات والتي تركزت على تمويل الاقتــصاد بصفة عامة، وتعتبر الاستثمارات الأجنبية من أهم المواضيع الاقتــصادية التي شغلت قدراً كبيراً من الاهتمام، وذلك لما لها من امتيازات في فتح الأسواق العالمية، والزيادة السريعة للتجارة الدولية، وحجم المبادلات الدولية.

حيث شهد الاستثمار الأجنبي تطوراً عالميا ملحــوظا وأصبح يمثل أهم أدوات التمويل للاستثمار بالدول النامية، وأخذ يتعاظم نتيجة لمساهمة الشركات متعددة الجنسيات في نقل وتحويل الأموال عالميا من خلال تخطيها للحدود وبناء شبكاتها عبر دول العالم، وهذا ما أعطى للاستثمار الأجنبي دفعاً هاماً، ولعل من أبرز معالم هذا التحول الذي عرفته الدول النامية اتجاه الاستثمار الأجنبي، وتسابقها في استقطابه من خلال تحديــث وتطوير القوانين والتشريعات لمواكبة التطورات الاقتصــادية على الصعيد العالمي، وتقديم الحوافز الضريبية والتسهيلات التمويلية، أملاً منها في الاستفادة منه في خدمة التنمية الاقتصادية.

والجزائر إحدى هذه الدول التي سارعت إلى تهيئة مناخها الاستثماري وتوفير الأرضية الخــصبة لهذه الاستثمارات الأجنبية.

وقد تفاوتت الآراء حول تأثير الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي للدول النامية، فهناك من يرى أن هذا الأثر يعد إيجابيا وذلك لأن تدفق هذا النوع من الاستثمار له دور مهم وحيوي وذلك من خلال نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمساهمة في تكوين رأس المال البشــري، وتحسين المهارات والخبرات، في حين يرى البعــض الآخر أن هذا الأثر يعد سلبيا، لأن نمط تكنولوجيا الدول النامية لا يزال بعيدا عن ما تطمح إليه هذه الأخيرة، و كذلك باعتباره يعمل على مزاحمة الاستثمار المحلي وتقلــيص فرص نموه، كما يشار إلى أن

الاستثمار الأجنبي قد يؤدي إلى تحقيق معدل نمو مرتفع في الأجل القـــصير، لكنه سرعان ما يحدث تشوهات في الأجل الطويل، تؤدي إلى ظهور معدلات نمو سالبة داخل اقتصاديات الدول المضيفة.

وتبرز أهمية موضوع أثر الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الأجنبي في أنه من المواضيع المهمة التي تخـــص الاقتـــصاد الوطني والتوازن التنموي عبر كافة القطر الوطني، كونه يقوم بدور المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى كثرة النقاش حول مدى جدوى الاستثمارات الأجنبية على تحفيز النمو الاقتصادي في الدول النامية.

وتعد الجزائر من بين الدول الطامحة للاستفادة من الاستثمار الأجنبي، لذا فإن قياس تأثير هذا الأخير على النمو الاقتـــصادي سيسهم في تقييم التجربة، وتحفيز الحكومة على معالجة مواـــطن الخلل.

ومن أهم الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع هو تنامي أهمية الاستثمار الأجنبي باعتباره مصدرا هاما للتمويل بالنسبة للدول النامية، إذ ساعد الكثير من الدول على الرفع من معدلات النمو الاقتـــصادي، والجزائر على غرار الدول النامية في حاجة ماسة للاستفادة من هذا النوع من الاستثمار في نقل التكنولوجيا، وتأهيل المورد البشري، بالإضافة إلى تنويع مـــصادر الدخل والتخـــلص التدريجي من التبعية المزمنة لقطاع المحروقات، وكذلك باعتباره يشكل ضمان تحقيق معدلات نمو اقتـــصادية إيجابية إحدى الهواجـــس الكبرى بالنسبة للحكومة الجزائرية، لذا فإن هذه الدراسة تحاول البحث في مدى مقدرة الاستثمارات الأجنبية على التأثير إيجابيا في النمو الاقتـــصادـــي الجزائري وإخراج الحكومة من دائرة الهواجـــس، وكذلك الرغبة والميول الشخـــصي في تناول هذا الموضوع، لاسيما بعد التعمق والتمعن في الدراسات السابقة.

وقد صادفنا في دراستنا هذه صعوبات عديدة منها قلة وندرة الدراسات الخاصة بالموضوع لحداثته وكذا بالنسبة للنـــصوص التطبيقية له، وكذلك اتـــصاله الكبير بالجانـــب الاقتـــصادي مما أدى بنا إلى الاستعانة بالمراجع الاقتصادية أكبر من المراجع القانونية، بالإضافة إلى صعوبة الاستعانة بالمراجع الأجنبية.

- لقد نالت ظاهرة الاستثمار الأجنبي قسطا وفيراً من البحث والدراسة وذلك نظرا لأهميته بالنسبة للدول النامية عامة والجزائر خاصة، ولعل من أبرز الموضوعات المغذية للنقاش والجدال الدائر بين أوساط المفكرين والمختـــصين نجد: أثر الاستثمار الأجنبي على الاقتـــصاد الوطني، لذا سنركز على استعراض الدراسات التي أنصب اهتمامها على هذا الموضوع بحسب الترتيب الزمني لصدورها على النحو التالي:

- دراسة **(جمال محمود عطية عبيد، 2002): تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي –دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري**–، قامت الدراسة بقياس تأثير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة (1978–2000)، حيث تم القياس على المستويين الأول على المستوى الوطني باستخدام متغيرات اقتصادية كلية (متوسط إنتاجية العامل، الصادرات، الواردات، الاستثمار المحلي، معدل النمو الاقتـــصادي)، أما الثاني فكان على المستوى القطاعي باستخدام عدة متغيرات (متوسط إنتاجية العامل، الاستثمار المحلي، معدل النمو على مستوى القطاعات)، وقد خلـــصت الدراسة إلى أن هناك تأثيرا إيجابيا لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتـــصادي في مـــصر بفعل التكنولوجيا المصاحبة له، كما كان هناك تأثير ايجابي للاستثمار الأجنبي المباشر في السنة السابقة على الصادرات أما بالنسبة للواردات فقد كان التأثير سلبياً، وقد تحققت علاقة تكاملية بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي،

أما على المستوى القطاعي فقد توصلت الدراسة لعدم معنوية أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على القطاع الزراعي، بينما تحقق أثر إيجابي في قطاعي الخدمات والصناعة.

- دراسة **(رفيق نزاري، 2008): الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي دراسة حالة: تونس والجزائر والمغرب،** حيث هدفت الدراسة إلى قياس أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتـــصادي في كل من المغرب وتونس والجزائر خلال الفترة 1991-2005 وذلك وفقا لنموذج النمو الداخلي الذي تم تقديره باستخدام طريقة المربعات الصغرى على مرحلتين. وقد توصلت الدراسة إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد أثر على النمو الاقتـــصادي في المغرب تأثيرا إيجابيا لكنه بشكل ضعيف، ويعزى ذلك لارتباط مصادر تلك الاستثمارات بعمليات الخوصـــصة التي انتهجتها الدولة والتي شملت شركات صناعة وتكرير البترول وشركات الكهرباء وشركات الاتصالات وامتدت إلى شركات صناعة السيارات وقطاع السياحة والملاحة الجوية والقطاعات المالية، في حين أن أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتـــصادي في تونس تأثيرا سلبيا، ذلك لأن التكنولوجيا المـــصاحبة لتلك الاستثمارات لا تعتبر حديثة بالنظر إلى تركز تلك الاستثمارات في قطاعات وصناعات تقليدية كالنسيج، وبالتالي هي لا تحتاج إلى تكنولوجيا متطورة، أما بالنسبة للجزائر فقد حقق الاستثمار الأجنبي المباشر تأثيرا إيجابيا على النمو الاقتصادي وذلك راجع إلى تركز نسبة كبيرة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الطاقة من خلال الاستثمار في مشروعات الاكتشاف، الإنتاج، النقل والتكرير رغم التحسن الذي شهدته قطاعات أخرى كالاتصالات والصيدلة والصناعات الغذائية قطاع البنوك والخدمات المالية وقطاع السياحة.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يؤثر الاستثمار الأجنبي في الجزائر على الاقتصاد الوطني؟

بغية الإلمام بمختلـــف جوانـــب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض المفاهيم، والتعاريف، والاستثمار الأجنبي، وتحليل معطيات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مع استخدام المنهج المقارن في بعـــض تفاصيل البحـــث.

وقـــصد الإلمام الشامل بكل جوانب الموضوع، وقـــصد الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا أن نعتمد على تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي وتقييمه في إطار التشريع الجزائري

المبحث الأول: آثار الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني

المبحث الثاني: تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من أبرز عناصر التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم، حيث أضحى يشكل إحدى ملامح الخريطة الاقتصادية العالمية، كما أصبح يجذب اهتمام الشركات والدول وقد زاد الاهتمام به أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة نظرا لما يوفره من إمكانيات للدول النامية، حيث أن معظم السياسات الاقتصادية تشجع الاستثمار الأجنبي في مختلف الميادين، بل أيضا خلق مناصب الشغل والتشغيل وتشجيعه والاهتمام به، فقد عمدت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا بإصدار العديد من القوانين الخاصة بالاستثمار والمنظمة له، تهدف من خلالها إلى تشجيع وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر وصولا إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

لذلك سنتناول في هذا الفصل ماهية الاستثمار الأجنبي في (المبحث الأول)، ثم ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الاستثمار الأجنبي

يلعب الاستثمار الأجنبي الدور الأساسي والفعال في معادلة النشاط الاقتصادي لأي مشروع استثماري، وهذا لما يحظى به من أهمية كبيرة على صعيد التنمية الاقتصادية باعتباره القناة الرئيسية التي يتدفق عبرها رأس مال مهم وخبرة تقنية للبلد المضيف.

رغم صعوبة ضبط مفهوم محددا للاستثمار الأجنبي، إلا أنه وللتطرق إلى تعريفه يقتضي الأمر منا التحدث عن نشأته كي نتوصل إلى أهم التعاريف التي عرف بها، وأيضا إلى الأشكال التي يأتي بها الاستثمار الأجنبي.

وعليه، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نحاول من خلال المطلب الأول دراسة مفهوم الاستثمار الأجنبي، ثم في المطلب الثاني سنتطرق لأنواع الاستثمار الأجنبي، أهميته وأهدافه.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي

يعتبر مفهوم الاستثمار الأجنبي مفهوم واسع ومتعدد المجالات باعتباره من أبرز سمات العصر الحديث، وليس حبيس فضاء إقليمي واحد، بل تعديه للحدود الدولية والقارية، مما يجعله كقوة كبيرة مؤثرة في الاقتصاد الدولي.

حيث سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع: يتناول الفرع الأول نشأة الاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني: يتناول تعريف الاستثمار الأجنبي

الفرع الثالث: يتناول عناصر الاستثمار الأجنبي

الفرع الرابع: محددات الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: نشأة الاستثمار الأجنبي

إن الباحث في الحضارات القديمة (كالحضارة الإسلامية، الإغريقية، المصرية) في مراحلها المختلفة، يجد من أوجه ومجالات النشاط التي تمت على المستوى الدولي، أي خارج حدود الدولة مهد الحضارة أو بينها وبين دول أخرى محيطة[1].

فالاستثمار الأجنبي ليس وليد العصر الحالي، حيث يرجع المؤرخون الازدهار الحقيقي للاستثمار الأجنبي في مستهل القرن التاسع عشر تزامنا مع الثورة الصناعية في أوروبا، وهذا لما كانت تدعو إليه الفلسفة الاقتصادية في تلك الفترة والداعية إلى الحرية الاقتصادية وضبط حدود الدولة في تدخلاتها في النشاط الاقتصادي، بحيث دعت هذه الفلسفة إلى تسهيل حركة رؤوس الأموال دوليا سواء بين الدول القوية فيما بينها، أو بين هذه الدول والدول المستعمرة .

وكانت الدول الأوروبية هي المنشأ الرئيسي للاستثمارات في تلك الحقبة، وتأتي بريطانيا في مقدمتها، وأسباب تفوق بريطانيا كثيرة منها: أنها كانت التاجر العالمي الأول ولديها شبكة عالمية من المواصلات والمصارف وتفوقها في صناعاتها واحتكاراتها، وكان الجنيه الإسترليني العملة الدولية في أسواق رأس المال الرئيسية[2].

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي

أولا: تعريف الاستثمار

عرف الاستثمار لغة أنه كلمة مشتقة من الثمر ويطلق الثمر على عدة معان كحمل الشجر أي ما ينتجه الشجر، أنواع المال والبحث عن النماء والزيادة[3].

---

[1]–أبو قحف عبد السلام، **نظريات التمويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص07.

[2]– المسير محمد زكي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص86-87.

[3]– قطب مصطفى سانو، "**الاستثمار أحكامه، وضوابط في الفقر الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص1.

ومن الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعاريف الاستثمار تبعا للجوانب التي انطــلق منها الباحثون في تحليلهم لشتى الظواهر المحيطة به حيث ارتكز مجملها على جوانب المخاطرة والسعي نحو الربح، وعلى إن الاستثمار ينطــوي على إضافة إجمالية إلى رؤوس الأموال والسلع الإنتاجية المستعملة في الإنتاج[1].

ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي

يعرف الاستثمار الأجنبي على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، والمساهم في انشاء مشاريع استثمارية في اقتصاد بلد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر[2].

ومن منطلق تعريف الاستثمار الأجنبي فهو يقوم بجلب الخبرات والمهارات التقنية والفنية، وكذا يسمح بجذب وتحويل التكنولوجيا وتوفير فرص العمل.

يرى الأستاذ عبد السلام أبو قحف أن الاستثمار الأجنبي ينطوي على تملك المستثمر لجزء أو كل من أصول الاستثمارات في مشروع معين، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة التقنية في جميع الحالات إلى الدول المضيفة[3].

وتعتبر مسألة تعريف الاستثمار مسألة أساسية لتحديد مجال تطبيق القانون الداخلي للدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وعليه سنعرج على اختلاف الفقه حول تعريف الاستثمار الأجنبي

---

[1]– محمــد عبد العزيز عبد الله، "**الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005، ص15، ص16.

[2]-File://UNCTAD press htm, pp1--3 تقرير الاستثمار العالمي 2001 لمنظمة الأمم المتحدة

[3]–عبد السلام أبو قحــف، **مقدمة في إدارة الأعمال الدولية**، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998، ص240.

(أولا) ثم كيف تناولته أهم الاتفاقيات والمنظمات الدولية (ثانيا)، وأخيرا كيف عرفه المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا: اختلاف الفقه حول تعريف الاستثمار الأجنبي

اختلــف الفقهاء في تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي، فبالنسبة للبعــض يرى بأنه يعبر عن حقوق ملكية الأجانب (DROITS PATRIMONIAUX DES ETRANGER)، أما بالنسبة للبعض الآخر فهو عبارة عن تصرف اقتصادي (FAIT ECONOMIQUE).

وقد عرفه بعض الباحثين الاقتصاديين بأن:

-" الاستثمار الأجنبي يتمثل في قيام شخص أو منظمة من بلد معين، باستثمار أمواله في بلد آخر، سواء عن طريق الملكية الكاملة للمشروع أو الملكية الجزئية، وبهدف تحقيق عائد"[1].

-ويعرفه كذلك الأستاذ "حامد العربي" : "هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر"[2].

-يعرف الاستثمار الأجنبي بأنه: " حصة ثابتة للمستثمر في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصاد آخر"[3].

-ويعرفه الاقتــصادي " كيند لبرغر" على أنه عبارة عن انتقال رأس مال يرافقه إشراف مستمر من جانــب المستثمر، ويثبت هذا قانونيا في بعــض الأحيان وذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم الشركات أو في الفروع الخارجية[4].

-ويربط البعــض الاستثمار الأجنبي بالشركات المتعددة الجنسيات بحيث يقول "بلعيد بلعوج" إن الاستثمار الأجنبي يتم بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تملك البنى

---

[1]-عطية طاهر مرسي، **أساسيات إدارة الأعمال الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص74.

[2]-حامد العربي الخضري، **تقييم الاستثمارات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 2000، ص19.

[3]- أميرة حسب الله محمــد، **محددات الاستثمار المباشر والغير مباشر في البيئة الاقتصادية العربية**، دون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، مصر، ص7.

[4]-Economie interatzonaal P.Lindert, Kinelerger, Economica,1988.

والهياكل التي تقوم بهذه العمليات في الخارج، وتمويلها يكون من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة لدى الشركة الأم[1].

– " يتمثل الاستثمار الأجنبي في انتقال رؤوس الأموال الأجنبية مقترنة بعنصر التنظيم والإرادة للاستثمار مباشرة في البلدان التي ينتقل إليها في صورة وحدات قد تكون صناعية أو زراعية أو خدمية أو إنشائية أو تمويلية، هذا الاستثمار يمكنه أن يلعب دورا هاما في انتقال حزمة المال والتكنولوجيا والمعارف الإدارية والتنظيمية، بالإضافة إلى القدرات التسويقية في تعويـــض النقص المحلي في هذه العناصر في البلدان التي ينتقل إليها[2].

– " يعتبر استثمارا ما استثمارا أجنبيا متى كان المستثمر شخـــص طبيعي أو معنوي، لا يتمتع بجنسية البلد المضيف للاستثمار، وإذا كان من السهل تحديد جنسية المستثمر إذا كان شخـــصا طبيعيا، فإنه من الصعـــب تحديدها إذا كان المستثمر شخصا معنويا، وعليه فالمستثمر الأجنبي هو الذي لا يحـــمل جنسية الدولة التي يعمل على الاستثمار فيها[3].

ثانيا: تعاريف الاستثمار في ظل الاتفاقيات و الهيئات الدولية

اهتمت الاتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية بموضوع الاستثمار الدولي نظرا لأهميته في الاقتصاد العالمي، وسنكتفي بالإشارة إلى أهم الاتفاقيات في مجال الاستثمار الدولي، وهي اتفاقية واشنطن لعام 1965 التي بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (CIRDI)[4] ،وكذا تعريف صندوق النقد الدولي، وتعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

---

[1]–بلعيد بلعوج، **الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة محـــمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد3، 2002، ص60.

[2]–حسني المهران، **الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد الأول، 2000، ص7.

[3]–فريد النجار، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص23.

[4]-Texte de la Convention sue le règlement des différends relatifs aux inves-tissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats (CIRDI 1965) publié in : JORA n° 95/66 du 05 novembre 1995.

1-اتفاقية واشنطن لعام 1965: من أجل توسيع نشاط مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات(CIRDI) ، امتنع واضعي الاتفاقية على تحديد تعريف دقيــق للاستثمار الأجنبي، مما سمح بالحفاظ على وحدة النزاع[1] وفتح المجال أمام التطورات في مجال الاستثمار الدولي، لذلك أصبح المركــز مخــتــص بالنظر في كــل الخلافات ذات الطبيعة القانونية والتي لها علاقة بالاستثمار، والشرط الوحيد يتمثل في موافقة الأطراف على عرض النزاع المطروح على المركز بحيث تنص المادة 25 من هذه الاتفاقية على ما يلي:

-"La compétence du centre s'étend aux différends d'ordre juridique… qui sont en relation avec un investissement et que les parties ont consenti à soumettre au centre."

إن النية في توسيع مجال اختصاص المركز ليشمل كل عمليات التعاون الدولي، بغض النظر عن مفهوم الاستثمار، واضحة من خلال الاستقلالية التي يتمتع بها أطراف النزاع في إطار الاتفاقية .

2-صندوق النقد الدولي(FMI) : يركز صندوق النقد الدولي في تعريفه للاستثمار الأجنبي على عنصر المساهمة الفعلية في تسيير المؤسسة باعتباره الهدف الرئيسي من عملية الاستثمار، فيعرف الاستثمارات الأجنبية بأنها تلك التي يمتلك فيها المستثمر10% أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة.

فالاستثمار الأجنبي حسب صندوق النقد الدولي هو ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكــس هدف حــصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مــصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر[2].

---

[1]-Cf. CARREAU (B), FLORY (T) et JUILLARD (P), Droit international économique…, p.570.

[2]- وارث أسماء، **الآليات الوطنية لتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر (في ظل القانون والواقع)**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخــصــص قانون أعمال، جامعة محمــد لمين دباغين -سطيف2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص6.

3-المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE): لتحديد مفهوم الاستثمار المباشر، اعتمدت المنظمة على الهدف من عملية الاستثمار والمتمثل في ضرورة تحقيق "مـــصلحة مالية دائمة" إلى جانب ممارسة تأثير حقيقي على تسيير الشركة.

un investissement direct est un investissement réalisé soit depuis un pays " étranger dans une société implantée dans un pays x soit depuis de pays x dans une société Implantée à l'étranger dans le but d'établir un intérêt financier permanent et une influence réel le sur la gestion"[1].

4-العنصر الأجنبي

بـــصفة عامة، يعتبر مركز الإقامة هو العنصر الأساسي للتمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي، بحيـــث أن الاستثمار الوطني هو المنجز من طرف شخص مقيم في دولة معينة في إقليم نفس الدولة، أما الاستثمار الأجنبي فهو المنجـــز من طرف شخـــــص مقيم في دولة معينة فوق إقليم دولة أخرى، في حين يعتمد البعض على معيار الجنسية للتمييز بينهما، لذلك بقيت هذه المسألة محل خلاف في الفقه والقضاء وفي الاتفاقيات الدولية.

أ-العنصر الأجنبي في القانون الدولي: لا يوجد في القانون الدولي معيار واضح ومحدد حول " العنصر الأجنبي"، بحيـــث أن هذا الأخير يخضع لموضوع وهدف الاستثمار وإطاره القانوني. بالرغم من أهمية عنصر الإقامة في مجال الاستثمار، فإن القانون الدولي يأخذ بعين الاعتبار جنسية المستثمر للتمييز بين الاستثمار الوطني و الأجنبي. أما عندما يتعلق الأمر بحرية التنقل كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة (OCDE)، فأنها تعتمد على معيار الإقامة بحيث أن الاستثمار الدولي هو الذي يترتب عنه " حركية دولية لرؤوس الأموال " مهما كانت جنسية المستثمر، والقانون الداخلي، هو الذي يحدد من هم المقيمين وغير المقيمين[2].

ب-العنصر الأجنبي في القانون الاتفاقي: إذا كانت هناك بعض المحاولات للتمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي، فإن القانون الاتفاقي يحيل هذه المسألة عادة للقوانين الوطنية.

---

[1]- HAROUN (M), in : Le régime des investissements… op, 64.

[2]- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص136.

رابعا: تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

قبل صدور الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم والمتعلق بتطوير الاستثمار، فإنه لم يرد في القوانين السابقة للاستثمار أي تعريف محدد للاستثمار الأجنبي، حيث اكتفى المشرع في القانون 277/63 المتضمن لقانون الاستثمارات بتحديد مجال تطبيقها فقط، ولم يتضمن أي تعريف محدد للاستثمار الأجنبي في حين جاء الأمر رقم 284/66 لتنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وعلى الرغم من الظروف السياسية والإيديولوجية التي وضع فيها، إلا أن الأحكام الواردة فيه تؤكد تراجع موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية مقارنة مع القانون رقم 277/63 السالف الذكر.

تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 بأن الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال، حيث نلاحظ بأن المشرع الجزائري احتفظ بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار المباشر وتفادى توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الاقتصاد الجزائري في ذلك الوقت وضعف توازناتها الاقتصادية[1] .

جاء القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، ولم يتطرق في نصوصه لتعريف الاستثمار الأجنبي بل اكتفى بتحديد معيار المقيم وغير المقيم في تحديد الاستثمار ما إذا كان أجنبيا أو محليا، ليأتي الأمر 03/01 المعدل والمتمم ويحدد في مادته الأولى مجال تطبيق قانون الاستثمار، على أنه يشمل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار إنتاج السلع والخدمات التي

تندرج ضمن النشاط الاقتصادي، وهذا ما جاء به القانون 09/16، بحيث لم يتطرق لتعريف الاستثمار الأجنبي بل تطرق إلى تعريف الاستثمار ومجال تطبيقه.

الفرع الثالث: عناصر الاستثمار الأجنبي

يقوم الاستثمار باجتماع ثلاثة عناصر وهي :

[1]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص142.

1-الإسهام: أو ما يسمى في القانون التجاري بحصة الشريك، بحيث يقدم المستثمر "عطاء" أو "مساهمة" نقدا أو عينا مادي أو غير مادي لإنجاز مشروع معين ويجب توفر فيه ثلاثة شروط :

•يجب أن يكون قابلا للتشخيص والتقدير وقت إنشاء الاستثمار.

•أن يكون له مـــصدرا خاصا وبصفة عامة فإن كل الاستثمارات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين هي استثمارات خاصة، والإشكال يثور إذا كانت الاستثمارات منشأة من طرف أشخاص معنويين، فهنا يجـــب التمييز هل أن هذا الشـــخـــص المعنوي هو في قطاع المنافسة أم لا؟ فإذا كان كذلك فهو استثمار خاص وإذا لم يكن فهو استثمار عام.

2-الأجل: إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال المدة لكي يرى ثمرة استثماره فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، وهذا لأن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا ولعل هذا ما يميز عملية الاستثمار عن عملية البيع.

3-المجازفة: فالحصول على الربح لا يعني التحقيق الفعلي له، فالمساهمة مخاطر بها قد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة، وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته[1].

الفرع الرابع: محددات الاستثمار الأجنبي

يقـــصد بمحددات الاستثمار مجمل الظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمؤسساتية وكذلك الإجرائية التي يمكن أن تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة، وتعد الظروف السالفة الذكر عناصر متداخلة تؤثر وتتأثر ببعضها البعـــض ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة وتترجم محصلتها كعناصر جاذبة أو طاردة للاستثمار وتجدر الإشارة إلى أن درجة تأثير هذه العوامل على قرار المستثمر الأجنبي يختلـــف من دولة إلى أخرى، ولا شك أن

[1]- قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، طبعة 2004، ص13.

درجة تأثير العوامل المذكورة تظهر بصورة جلية عند المقارنة بين الدول المتقدمة والدول النامية[1] .

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار الأجنبي، أهميته و أهدافه

هناك عدة تقسيمات للاستثمار الأجنبي وهذا يعود إلى التطور الكبير والسرعة التي أصبحت تميز هذا الأخير، فمن استثمار كان يقتصر على الجانب المالي إلى استثمار في مختلف المجالات ويعود هذا إلى الأهمية الكبيرة التي يمثلها هذا النوع من الاستثمار لاقتصاديات الدول .

حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول: أنواع الاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: أنواع الاستثمار الأجنبي

هناك عدة أنواع للاستثمارات الأجنبية، حيث سنتناول أهم تقسيم شغل الاقتصاديين والقانونيين، حيث سنتناول أولا الاستثمار الأجنبي المباشر وثانيا الاستثمار الأجنبي الغير مباشرة.

أولا: الاستثمار الأجنبي المباشر:

اختلفت التعريفات حوله فعرفه صندوق الدولي بأنه: الاستثمار الذي يتم للحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي، خلاف اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمر به الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع.

---

[1]– نورية عبد محـــمد، **أثر الاستثمار الأجنبي FDI في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي للمدة 1992–2010**، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلـــس سانت كليمنتس(St. Clements University) وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة علوم بحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس، 2012، ص56.

-ويرى البعض أن الاستثمار المباشر يتجسد في إنشاء مشروع أو توسيعه أو الاشتراك في اداراته بأي وسيلة بهدف انشاء علاقات اقتصادية أو استمرارها بين صاحب المال والمشروع في احدى مجالات التنمية.

-حسب تعريف الاونكتاد (UNCTAD)[1] فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو ذلك الاستثمار الذي يفـضي إلى علاقة طويلة الأمد، ويعكـس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في الفرع الأجنبي القائم في الدولة المضيفة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها.

أو أنه قيام مشروع أجنبي بممارسة نشاط اقتصادي على إقليم دولة ما[2].

-كما يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر، هو ذلك الاستثمار الذي يقام في دولة مضيفة، إلا أن ملكيته أجنبية وتؤول لفرد أجنبي أو شركة غير وطنية فهو إذا استثمار أجنبي مباشر، وتختلف أنواعه وآماده حسب نوع الاستثمار الأجنبي المباشر[3].

-كما يقصد بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، هي تلك الاستثمارات التي تتم في شكل شركات أو مشروعات تؤسس في البلدان المضيفة للاستثمارات بناء على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بموجب القوانين المحلية للبلد المضيف للاستثمارات الخارجية، وتأخذ مثل هذه الشركات أو المشروعات شكل المساهمة، أو غيرها من أشكال الشركات، وتمارس نشاطها في البلد المضيف، وتخضع لقوانين ونظم تلك البلدان

-بخلاف الاستثمار الغير مباشر، فإن المستثمر يبحث عن "سلطة القرار الحقيقية والفعلية في تسيير المؤسسة" سواء كان مالكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية. فكلمة

---

[1]-- The United Nation Conference on Trade and Developement: أنشئ الاونكتاد كهيئة حكومية دولية دائمة في عام 1964، وتتمثل أهدافه في مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي.

[2]- صفوت أحمد عبد اللطيف، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص33.

[3]- سليمان عمر الهادي، **الإستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة (في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي)**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 23.

"المباشر" مصطلح اقتصادي لا يقتصر على المساهمة المالية ولكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

لذلك عرفه الاقتصاديون كما يلي :

فالفرق بين الاستثمار المباشر والاستثمار الغير مباشر يكمن في "عنصر الرقابة" التي يمارسها المستثمر الأجنبي على المؤسسة. لذلك يعتمد عليه معظم الفقهاء كأساس لتعريفه وإن كان معيار الهدف لا يقل أهمية في العلوم الاقتصادية[1].

– ويعرف على أنه تلك المشاريع التي يقدمها أو يمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر فردا أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية[2] .

– وحسب صندوق النقد الدولي فيعرفها على أنها الاستثمارات الموجهة لإنشاء أو زيادة منفعة في مؤسسة تقوم بنشاطات في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر غير بلد المستثمر والذي يؤدي بدوره بنوع من المراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة ومحركها الأساسي هو تحويل حجم معين من رأس المال ومؤهلات الإدارة والمعرفة التقنية للبلد المستقبل[3]. وكما يعتبر صندوق النقد الدولي أن :

–الاستثمار يكون مباشرا عندما يمتلك الأجنبي أكثر من 25% من أسهم رأسمال إحدى المؤسسات ومن عدد من الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.

–كما اتفقت تعريفات الاستثمار الأجنبي المباشر كلها على أنه يتميز بضمان سيطرة المستثمر على إدارة وتوجيه المشروع الاستثماري، وكون هذا الاستثمار يهدف في

[1]– عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص150.

[2]– صغير لامية، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر2005/2008.

[3]– نوارة حسين، **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص24.

المقام الأول إلى إقامة أصول رأسمالية، بما يضمن استمرار العلاقة بين المستثمر ومشروعه الاستثماري، وبما يكفل إحداث تنمية حقيقية في إقليم القطر المضيف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا الاستثمار

هو في الحقيقة من صنع المشروعات والشركات العملاقة متعددة الجنسيات التي قد تقوم بالمشروع الاستثماري في صورة منفردة، أو في صورة مشروع مشترك مع الدولة المضيفة أو مواطنها[1].

فيفـــضل الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف المستثمر لما يخوله من ممارسته حقه في إدارة المشروع الاستثماري ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته، فـــضلا عن أنه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة و اختيار شريكه في المشروع، كما أن الفرصة المتاحة أكبر لاستثمار رأسمال في الاستثمار المباشر الذي يتجه عادة إلى القطاعات الإنتاجية، و إمكانية الربح فيه كبيرة على المـــدى الطويل، كما أنه يمنح له الأولوية في الضمان ضد المخاطر غير التجارية.

أما بالنسبة للدولة المـــضيفة، فتفـــضله لأنه يتضمن استيراد المال بالإضافة إلى استيراد الخبرة الفنية والإدارية من الخارج، واستخدام الخبرة و الوسائل الإنتاجية الحديثة من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الاقتـــصاد الوطني، ويخـــلق فرص عمل جديدة، وكان المشرع الجزائري من الدول التي فضلت هذا النوع من الاستثمار ويظهر ذلك في المادة 2 من الأمر 03/01 السابـــق الذكـــر حيث قيدته بقاعدة 51/49 أي تمثل المساهمة الوطنية المقدمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي في حين تمثل المساهمة الأجنبية 49% إلا إذا كان في إطار ممارسة نشاط الاستيراد بغرض إعادة البيع فإن النسبة تكون 30% على الأقل وذلك في الفقرة الثانية من المادة 4 مكرر من نفس القانون .

[1]– أشرف السيد حامد قبال، **الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة تحليلية لأهم ملامـــحه و اتجاهاته في الاقتصاد العالمي"**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص18–19.

أ-أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

إن الاستثمار الأجنبي المباشر يأخذ عدة أشكال وفيما يلي سنشير إلى أهم وأبرز هذه الأشكال:

أ.1.الاستثمار المشترك:هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بـــصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتـــصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع، كما أنه في حالة اشتراك طرف أجنبي أو أكثر من طرف محلي للقيام بإنتاج سلعة جديدة أو تنمية السوق أو أي نشاـــط إنتاجي أو خدماتي آخر سواء كانت المشاركة في رأس المال أو بالتكنولوجيا فإن هذا يعتبر استثمار مشتركا[1] .

أ.2.الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسيات (الشركات متعددة الجنسيات):

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات بمثابة القاطرة التي تجر وراءها الاستثمار الأجنبي المباشر نحو أقاليم العالم المختلفة وقد تعددت التعاريف الخاصة بها حيث أن التسميات العديدة التي تطلق على هذه الشركات ناجم بالأساس عن اختلاف وجهة النظر بخصوصها وحتى بخصوص تعريفها[2].

وقد عرفت منظمة الأونكتاد هذه الشركات على أنها تلك المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي تتألـــف من الشركة الأم وفروعها الأجنبية فالشركة الأم هي المالكة للأصول المستخدمة في الإنتاج في الخارج.

أما الفرع الأجنبي (foreign branch) المملوك كليا أو جزئيا فهو المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي مقرها الدولة المضيفة (Country Host) والتي تمتلك حق المشاركة في الإدارة[3]"

---

[1]- عبد السلام أبو قحف، **إدارة الأعمال الدولية**، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص364.

[2]- فليح حسن خلف، **اقتصاد المعرفة**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص188.

[3]- حسين عبد المطلب الأسرج، **سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية**، العدد83، ديسمبر2005، ص3.

ثانيا- الاستثمار الأجنبي الغير مباشر: إن المعيار المعتمد للتفرقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والغير مباشر هو السيطرة على إدارة وتوجيه المشروع الاستثماري[1] ، فإنه على عكس الاستثمار الأجنبي المباشر فإن الاستثمار الأجنبي الغير مباشر يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معنية لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون للمستثمر أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم إدارة المشروع الاستثماري[2] .

- ويسمى كذلك الاستثمار في محفظة الأوراق المالية، ويقصد به شراء الأسهم والسندات والأوراق المالية، فهذا الاستثمار الأجنبي يساهم في رأسمال المؤسسة دون أن يكون له أي نفوذ على إرادتها وتسييرها، وهذه المساهمة الجزئية في رأس مال المؤسسة تكون في شكل شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط [3]، أي أن المستثمر هنا ينـــصب اهتمامه بالمحافظة على سلامة رأسماله وزيادة قيمة الأوراق المالية التي يملكها.

- يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي الغير مباشر بأنه "تلك الاستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية عامة أو خاصة، أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة، أو في المشروعات التي تقوم بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة أم عن طريق الأسهم، بشـــرط أن لا يكون للأجانب الـــحق في الحـــصول على نسبة من الأسهم تخولهم حق إدارة المشروع[4].

[1]- Stephen Heret Hymer, The international operations og national firms: A study of direct foreign investment, england, 1960, P 1.

[2]- -Stephen Heret Hymer, The international operations og national firms: A study of direct foreign investment, england, 1960, Op Cit, P2.

[3]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 149.

[4]- إبراهيم محـــمد يوسف الفار، **دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1984، ص253 وما بعدها.

-الاستثمار الأجنبي الغير مباشر هو عبارة عن قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في دولة أجنبية تتمثل نشاطاتهم في شراء أسهم أو سندات لشركة قائمة في دولة ما، و يتخذ هذا الاستثمار عدة أشكال أهمها[1]:

-الاستثمارات في المحفظة

-الاستثمارات الفنية والتقنية

-الاستثمار في شكل شركات ذات الاقتصاد المختلط.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي

للاستثمار أهمية كبيرة في الحياة الاقتــصادية للمجتمع ودور في تحريك عجلة النشاط الاقــتصادي، فهو متغير اقتــصادي كلي يلعب دور هام في مسار النظام الاقتصادي وتطوره، نذكر منها ما يلي:

– يعد الاستثمار الأجنبي بصفة عامة أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول المستقطبة للاستثمار، ويتم ذلك من خلال قيام الاستثمار الأجنبي بتقديم حزمة كاملة تشمل نظم وأساليب التخطيط والإنتاج والتسويق والمعرقة الفنية، فضلا عن تدريب العمال المحليين على المهارات والمعرفة الجديدة.

– يعمل الاستثمار الأجنبي على توفير احتياطي من العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فــضلا عما يترتب عليه من أثر إيجابي على اقتــصاد وتجارة تلك الدولة من خلال تنشيط التبادل التجاري وزيادة صادراتها، ومن ثم زيادة نصيب الدولة من العملات الأجنبية.

– تعمل رؤوس الأموال الأجنبية إلى التخــفيــض من حدة البطالة وخاصة في البلدان النامية وذلك بتشغيل الأيدي العاملة في المشروعات التي يتم إنشائها.

[1]– حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015، ص82.

-تقوم رؤوس الأموال الأجنبية على تأهيل وبناء الهياكل الارتكازية والخدمات الأساسية مما ينعكس بدوره على مستوى الأداء الاقتصادي وتوسيع الطاقة الإنتاجية وتأمين حاجات السكان ورفع مستوى المعيشة[1].

- يعد الاستثمار الأجنبي بصفة عامة أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول المستقطبة للاستثمار، ويتم ذلك من خلال قيام الاستثمار الأجنبي بتقديم حزمة كاملة تشمل نظم وأساليب التخطيط والإنتاج والتسويق والمعرقة الفنية، فضلا عن تدريب العمال المحليين على المهارات والمعرفة الجديدة.

- يعمل الاستثمار الأجنبي على توفير احتياطي من العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية فضلا عما يترتب عليه من أثر إيجابي على اقتصاد وتجارة تلك الدولة من خلال تنشيط التبادل التجاري وزيادة صادراتها، ومن ثم زيادة نصيب الدولة من العملات الأجنبية.

- تعمل رؤوس الأموال الأجنبية إلى التخفيض من حدة البطالة وخاصة في البلدان النامية وذلك بتشغيل الأيدي العاملة في المشروعات التي يتم إنشائها.

- تقوم رؤوس الأموال الأجنبية على تأهيل وبناء الهياكل الارتكازية والخدمات الأساسية مما ينعكس بدوره على مستوى الأداء الاقتصادي وتوسيع الطاقة الإنتاجية وتأمين حاجات السكان ورفع مستوى المعيشة[2].

- تساهم التحويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في زيادة الصادرات في الدول المضيفة وفي تقليل عجز ميزان مدفوعاتها.

- انتشار الآثار الإيجابية على مستوى الاقتصاد القومي ككل نتيجة تشابك العلاقات التي تربط بين الشركات متعددة الجنسيات والشركات المحلية يساهم في زيادة إنتاجيتها

[1]- صلاح عامر أبو هونة البدري، "**تقييم قانون الاستثمار الجديد رقم(13) لسنة 2006 دراسة مقارنة**"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 1، 2010، ص144.

[2]- صلاح عامر أبو هونة البدري، مرجع نفسه، ص144.

وكفاءة إدارة هذه الشركات، كما ينعكس ذلك على تطوير مؤسسات البيع المحلية التي تعمل على فهم التكنولوجيا المعقدة في صناعات عديدة[1].

– المساهمة في خلق علاقات اقتـــصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.

– خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية[2].

– اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر أدى إلى انخفاض حجم المساعدات الدولية والقروض التي كانت المصدر الأساسي للتمويل[3].

ويمكننا كذلـــك أن نحدد أهميته [4]حسب بوسري (Bussery) وشاروا (Charois) كما يلي[5]:

أهم دور للاستثمار يكون على المدى الـــطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد و الرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي ذات أهمية في استغلال المصادر الهامة و الطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.

إضافة إلى ذلك فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية، والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال، والتوقف عن النشاط، لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتوجات.

---

[1]– يعقوب علي جانفي، علم الدين عبد الله بانقا، "**تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار المباشر وانعكاساتها على الوضع الاقتصادي**"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الثاني للتمويل والاستثمار تحت عنوان الاستثمار الأجنبي المباشر، شرم الشيخ، 2006/2005، ص37.

[2]– يعقوب علي جانفي، علم الدين عبد الله بانقا، مرجع نفسه، ص04.

[3]– مريم رواص، **التحليل الكمي لأثر السياسة النقدية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1990–2014**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014–2015، ص09.

[4]– عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص42.

[5]- Bussery ,Charois, Analyse et Evaluation des Projets d'Investissements,Paris,1990, p64.

والاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتـــصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.

فالاستثمار يخلق أساسيات للتنمية، وندرة راس المال والاستثمار يؤثر في التنمية، وكذلك يؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى.

وللإسراع في التنمية لابد أن تواكبه زيادة الاستثمارات، واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلالا.

بذلك نجد أن الاستثمار مهم للمؤسسة كوحدة اقتصـــادية، حيث يعتبر سر وجودها و عامل استمرارها وتطورها، هذا على المستـــوى الجزئي أو الوحدي، كما أنه يعتبر عماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني على المستوى الكلي.

لذلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمارات، لما لها من تأثير إيجابي على مختلف النواحي والأطراف.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار الأجنبي

للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي:

1-الأهداف الاقتصادية : وتتمثل فيما يلي[1] :

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.

- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، وإيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها.

- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره.

[1]- آدم مهدى أحمد، **الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية** ، الشركة العالمية للطباعة والنشر ، القاهرة، 1999، ص7.

– زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام والطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة.

– القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة.

– زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولتحسين ميزان المدفوعات.

– تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي.

– تقوية بنيان الاقتـــصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، ويعيد توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.

– توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتـــصـــادي الحالية من مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة بها.

2-الأهداف التكنولوجية: وتتمثل فيما يلي[1]:

– تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة والأفراد.

– تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

– المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

– اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة.

[1]-سعد محمود الكواز، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الأقطار النامية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني" إشكالية النمو الاقتصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، فندق الأوراسي، 14-15 نوفمبر، 2005، ص 338.

3-الأهداف الاجتماعية[1]:

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة.

- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة.

- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي والامراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة.

- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.

- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

4- الأهداف السياسية للمشروع[2]

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات.

- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي.

- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.

- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.

---

[1]-مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الإقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، بدون طبعة، مطبعة مزوار، الجزائر، 2007، ص 59.

[2]- سعد محمود الكواز، مرجع سابق، ص339.

– تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

المبحث الثاني

ضمانات الاستثمار الأجنبي

إن البحث في مجال ضمانات الاستثمار يفرض التعرف على الضمانات المقدمة على الصعيد الداخلي والدولي، فبالرغم من تعدد هذه الضمانات وتضاربها، فالمهم هو تحقيق فكرة الضمان التي يحرص المستثمر دوما على وجودها، كي يجسد استثماره في الدولة المضيفة له[1].

وبالنسبة للجزائر وبناء على التحولات التي عرفتها عقب الأزمة الاقتصادية بسبب انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى ارتفاع المديونية الخارجية وصعوبة الحصول على قروض خارجية، اتجهت إلى فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية نظرا للدور الذي تلعبه في بناء الاقتصاد الوطني، ولشدة تنافس الدول لجذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، فقد سعت الجزائر إلى توفير العديد من الضمانات المختلفة المحفزة والمشجعة على الاستثمار الأجنبي على أراضيها، وذلك من خلال وضعها للعديد من الوسائل القانونية لإسباغ حماية موضوعية وإجرائية على الاستثمارات، بالعديد من الإصلاحات الهيكلية وتدعيم منظومتها التشريعية بمجموعة من الإجراءات التي تمنح للمستثمر الأجنبي الاطمئنان والثقة في قوانينها، وجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملاءمة، وهذا ما تم العمل عليه منذ الاستقلال إلى حد الآن، فكان قانون 63-277[2]، أول قانون عرفته الجزائر في مجال الاستثمار، ثم تلته مجموعة من القوانين والتي تميز كل قانون منها بمجموعة من الضمانات والتحفيزات المختلفة، لمواكبة الأوضاع الاقتصادية، فمن هذه القوانين ما وسع من هذه

---

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية – دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص25.

[2]– القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963.

الضمانات ومنها من قيدها، إلى غاية صدور آخر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سنتناول الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الثاني: سنتناول الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول

الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يقصد بالضمان قانونا بأنه "تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له، وهو المستثمر الأجنبي، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه"[2].

من منطلق هذا التعريف فقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للاستثمار الأجنبي كغيره من التشريعات، فعمل على وضع أطر قانونية تقوم على حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وأقر العديد من الضمانات الموضوعية المتمثلة في مجموعة من الآليات والمبادئ الممنوحة للمستثمر الأجنبي، قصد استقطابه وتشجيعه على ممارسة نشاطه الاستثماري على أراضيها، وهذا ما حاول المشرع التأكيد عليه من خلال إصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار، حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع مجالات الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

كما تم الإبرام والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو الجماعية في مجال حماية الاستثمار الأجنبي[3].

الفرع الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

[1]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص23.

[3]- بندير خديجة، **الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019/2018، ص5.

من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي[1].

حيث تعتبر الضمانات التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة للعملية الاستثمارية، بل تعتبر أفضل آلية قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تعترضه، لذلك وضعت عدة ضمانات تشريعية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقا من ذلك سعت الدول المضيفة إلى إيجاد عدة وسائل تبعث الثقة في نفس المستثمر، وتوفر له العديد من الضمانات[2]، وتتنوع هذه الضمانات بين ضمانات متعلقة بحرية الاستثمار، وضمانات تخص المساواة بيم المستثمر الأجنبي والوطني، وأخرى متعلقة بضمان الثبات التشريعي.

أولا: ضمان حرية الاستثمار الأجنبي

سعت الجزائر نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها كغيرها من التشريعات، فأولت لها أهمية خاصة ومنحت الكثير من الامتيازات، كما أقرت لها العديد من الضمانات والمبادئ المكرسة في القانون الدولي بغية تشجيعها وحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تعترضها، وعلى رأسها مبدأ حرية الاستثمار للمستثمرين الأجانب[3].

1-تكريس حرية الاستثمار الأجنبي

يتوفر النظام القانوني الجزائري على العديد من المؤشرات الدالة على حرية الاستثمار بدءا من الدستور ومرورا بالتشريعات المختلفة وانتهاء بالاتفاقيات الهادفة إلى

---

[1]- عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص75.

[2]- رفيقة قصوري، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص54.

[3]- بوبالو يمينة، **عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14، العدد 02، 2016، ص436 .

تكريس هذه الحرية[1]، حيث تم النص عليها مباشرة بعد الاستقلال من خلال أول قانون متعلق بالاستثمار رقم 63-277 حيث جاء في نص المادة 03 منه " حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية في إطار احترام النظام العام وقواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة"[2].

كما أعطى لهذا المبدأ ركيزة قانونية من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض من خلال نص المادة 183[3].

أما الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تناول مبدأ حرية الاستثمار، بالنص عليه في المادة 04 منه على أن " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة[4]"

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أعطى للمستثمر الأجنبي حرية انجاز مشروعه بكل حرية، باختيار القطاع المراد الاستثمار فيه، ملغيا بذلك مفهوم القطاعات الاستراتيجية، وهي القطاعات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها والتي كانت تعتبر عائقا أمام حرية الاستثمار الأجنبي، فيه وألغى كل العراقيل التي تعترضه إلا أنه أبقى على شروط نستطيع القول أنها لا ترتقي إلى درجة القيود وإنما يمكننا اعتبارها مجرد استثناءات ضرورية ترد على حرية الاستثمار[5].

---

[1]- عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2006، ص 577.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 63-277، المتضمن قانون الاستثمارات.

[3]- المادة 183 من القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/18، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18 التي تنص على ما يلي "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة والمؤسسات المتفرعة عنها او لأي شخص معنوي.

[4]- المادة 04 من الأمر رقم 01-03 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.

[5]- سالم ليلى، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، ص 79.

ولم يغفل دستور 1996 عن مبدأ حرية الاستثمار، فقد نص عليه من خلال المادة 37 التي جاء فيها" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1]، والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد اللبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988، كما أن نص المادة جاء مطلقا لم يميز بين المستثمر الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية[2].

وتعزيزا لضمان حرية الاستثمار الأجنبي، حرصت الجزائر على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار ومن بينها: الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار[3]، إذ أنها لم تنص صراحة على ضمان حرية الاستثمار واكتفت بالإشارة في ديباجتها، دعمها لحرية
الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بواسطة رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية.

وكذا جاء ضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي في المادة 01 في الفصل الثاني تحت عنوان معاملة الاستثمار "يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم..."[4].

---

[1]– المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08 المعدل والمتمم.

[2]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 577.

[3]– الأمر رقم 72–16 المؤرخ في 07 جوان 1972، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1972.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 90–420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

من خلال استقراء المواد السابقة، نستكشف أن المشرع الجزائري قد جسد حرية الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه بحرية بإلغاء العراقيل والحواجز التي يمكن أن تضعف من ثقته بالبلد المضيف، إلا أن هاته الحرية نسبية وليست مطلقة.

2-القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار، ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية ومنها ضابط البيئة، إذ وفر المشرع حماية لها، كما علق ممارسة بعض الأنشطة والمسماة بالنشاطات المقننة بالحصول على تراخيص من طرف الإدارة[1].

ثانيا: ضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني أي على قدم من المساواة مع المستثمر الوطني[2]، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفصيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار[3].

ويعتبر ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي مبدأ مكرسا في أغلبية الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه بدوره في مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار، ويمكن الجزم بأن البداية الفعلية لإلغاء التمييز

---

[1]- والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص36.

[2]- شوميسة تلجون، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص48.

[3]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص455.

بين كل من المستثمر الأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض[1] 90-10 الذي اعتمد على معيار المقيم وغير مقيم (جنسية الأموال بدلا من جنسية المستثمر) نص المادة 181 من القانون 90-10، والتي جاء في إطارها نص المادة 02 من نظام مجلس النقد والقرض 90-03 المجدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تمويلها إلى الخارج، وتلاه بعد ذلك المرسوم التشريعي[2] 93-12 بموجب المادة 38 منه في تكريس هذا المبدأ، وتلاه بعد ذلك الأمر 01-03 وبموجب المادة 14 منه[3]، بينما اعتمد المشرع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بصفة نهائية وقاطعة في نص المادة 12 من القانون 16-09، ويتضح من هذه المادة 21 من القانون[4] 16-09 أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحكمه عاملين اثنين :

- ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ماعدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأجنبية، وهنا يراعي أنه قد يتم إبرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعاية الدول المتفق معها مع المستثمرين، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

- ضمان عدم التمييز التام بين جميع المستثمرين الأجانب كمبدأ عام لا استثناء عليه، إلا ما ورد في العامل الأول المتعلق بوجود اتفاقيات تبرمها الجزائر مع دول المستثمرين.

---

[1]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 18 أفريل 1990، الملغى.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في 1993.

[3]- الأمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، 2001.

[4]- الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1473، الموافق ل3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 46.

وإلى جانب نص المادة 21 من القانون 16-09 الذي تضمن أسس مبدأ عدم التمييز في المعاملة نجد أن المشرع الجزائري كرس أيضا هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة في نص المادة 01 من القانون 16-09[1]، حينما تحدد نطاق تطبيقه لكل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والتي يفهم منها أن نوعين من الاستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني، ومن مختلف هذه المواد التي نجد أن المشرع الجزائري يعمل جاهدا من أجل التكريس الفعلي لعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم وبين المستثمر الأجنبي والوطني من جهة أخرى، إلا أن الواقع يبين أن المستثمر الأجنبي الذي تربط بلاده مع الجزائر علاقات اقتصادية أو اتفاقيات ثنائية نجده يعامل معاملة أفضل وهذا تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

ثالثا: ضمان الثبات التشريعي

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، وهو حق لها ولا يتصور أن تتخلى عنه، ومن العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في إقليم دولة ما، أن تكون هذه الدولة متمتعة باستقرار سياسي واقتصادي ومالي واجتماعي وهو ما يعرف "بمبدأ استقرار التشريع"[3]، حيث يجد هذا المبدأ مرجعه في المادة 02 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي"[4].

ويبدو الهدف جليا من ثبات التشريع، فالأمن القانوني الذي يجب أن تعمل الدولة على توفيره يقوم على أساس عدم مفاجأة المستثمر الأجنبي بصفة غير متوقعة بقوانين وتشريعات

---

[1]- المادة 01 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2]- نبيل ونوغي، **الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019.

[3]- سالم ليلى، مرجع سابق، ص97.

[4]- المادة 01/02 من الأمر رقم 75-78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

جديدة لم تكن وقت إبرام العقد، كأن تحمل رفع نسب ضرائب مفروضة أو إلغاء لبعض المزايا التي كانت ممنوحة في قانون سابق[1].

1-مفهوم الثبات التشريعي ومبررات الأخذ به

يعرف مبدأ الثبات التشريعي على أنه " تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة "

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها باستمرارها حتى في حالة إجراء تعديلات على القانون[2]، وهذا المبدأ أو الضمان كثيراً ما كان يعمل به في العقود الدولية الطويلة الأجل بين الشركات الأجنبية ومؤسسات الدولة، حيث يلجأ المتعاقدان إلى وضع بند استقرار القانون المطبق لتفادي التغييرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الأجنبي[3]، وبفضل وجود هذا الضمان فإن المستثمر الأجنبي يرفــض أي تعديل قانوني على العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة في المستقبل[4].

ومن الحجج التي كانت سبب في وجود هذا المبدأ، أن القوانين الطارئة على العقد والتعديلات المتكررة سوف تحدث اختلالا في التوازن العقدي بين طرفيه، مما يعرقل السير

---

[1]- جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد 11، جوان 2007، ص 597.

[2]- جمال بوستة، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017/2016، ص81.

[3]- لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص17.

[4]-جلال وفاء محمــدين، **التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 59.

الحسن للنشاط الاستثماري، وهروب المبادرات المالية إلى دول أكثر انفتاحا[1] ولذلك فإن اعتماد مبدأ الثبات التشريعي للمشروع الاستثماري الأجنبي بالأخص أهمية في تحقيق أكبر قدر من الحماية والـــضمان للمستثمر الأجنبي.

2-موقف المشرع الجزائري من ضمان الثبات التشريعي

لقد عملت معظم الدول المضيفة للاستثمار على تضمين قانون استثمارها مبدأ استقرار القانون لأنه يحقق قدرا كبيرا من الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي حتى لا ينتقص من حقوقه أو تزيد التزاماته، نتيجة تعديل تشريعي لاحق قد يطرأ على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار[2].

ولأهميته ومكانة هذا المبدأ فقد نص عليه المشرع في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 منه " لا تطبق المراجعات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[3]، وأكد عليه في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 22 منه بقولها "لا تسري الآثار الناجمة عن المراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار، المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[4]"

من خلال نص المادتين السابقتين، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر الأجنبي حق الاستفادة من القانون الذي نشأ فيه مشروعه الاستثماري، ويبقى ساري المفعول طيلة مدة الإنجاز، أي بمعنى أن هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغائه أو مراجعته أو تعديله في المستقبل[5]، ولم يكتف المشرع

---

[1]- زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 369.

[2]- جمال بوستة، مرجع سابق، ص 91.

[3]- المادة 15 من الامر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم.

[4]- مادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[5]- محمـــد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة اوراسكوم-**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 27.

بضمان استقرار التشريع للمستثمر الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر[1]، وامتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو الجمركي مثلا، ورأى فيه المستثمر أنه أصلح له ولا يمس بمركزه المالي بصورة سلبية، فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الاستفادة من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة[2].

ومما سبق يمكننا القول ان عدم استقرار القانون المنظم للاستثمار بسبب التغييرات المستمرة بحسب الظروف الاقتصادية، يؤدي إلى عدم استقرار العلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة له، لذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يعمل على ثبات التشريعات الخاصة بالاستثمار وتوفير مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي في أي دولة هو نتيجة تلقائية لتحسين الإطار الاقتصادي، القانوني والسياسي[3]، فالجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات القانونية والتوجه نحو اقتصاد السوق، عليها أن تعمل على تحسين الإطار السياسي من أجل جذب المستثمرين الأجانب إليها من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم[4].

وباعتبار أن الضمانات المالية تعتبر من أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي للدولة المضيفة، فقد أكدت معظم الاتفاقيات الثنائية على حماية أموال المستثمر الأجنبي وذلك من خلال التعويضات المستحقة جراء ما يلحق به من أضرار، إضافة إلى تأكيدها على ضرورة الاعتراف بحرية تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي[5].

---

[1]– صراح ذهبية، **التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 54.

[2]– سالم ليلى، مرجع سابق، ص 99.

[3]– محمـــد سارة، مرجع سابق، ص 95.

[4]– محي محـــمد سعد، **الاستثمار والأزمة المالية العلمية (دراسة تحليلية ومقارنة وتطبيقية)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 10.

[5]– هشام خالد، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 73.

أولا: حماية حق ملكية المستثمر

-1النظم القانونية المختلفة لنزع ملكية الاستثمار

إن أقصى إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمر الأجنبي هو: "استيلاء الدولة المضيفة على أمواله ومصالحه المالية بدون تعويض أو بتعويض أو بتعويض غير متناسب مع قيمة الأموال المستولى عليها"[1].

لذلك فإن الخوف من التأميم ونزع الملكية وغيرها من الإجراءات الحكومية ذات الطبيعة المماثلة تشكل عائقا هاما أمام انسياب الاستثمارات الأجنبية نحو البلدان النامية، وعلى الرغم من أن التأميم حق سيادي، إلا أن أغلب الدول النامية تعمدت الحذر في إدراجه ضمن قوانينها المتعلقة بالاستثمار، وذلك إدراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب.

لذا فإن مشرعي الدول النامية ومن بينهم المشرع الجزائري وجدوا أنفسهم في وضعية صعبة، فالحديث عن التأميم يفقد قوانين الاستثمار الصفة التحفيزية والتشجيعية التي يرمون إليها، أما الإقرار بعدم التأميم فيعد خروجا عن القاعدة العامة الدولية التي تكرس هذا الحق السيادي[2].

وخروجا من هذه المعضلة القانونية كان على المشرع الجزائري عدم التعرض لمسألة التأميمات في قانون موجه أساسا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية[3].

لذلك فضل المشرع استعمال مصطلح التسخير، حيث جاء في المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف

---

[1]– عصام الدين مصطفى بسيم، **نماذج عقود الضمان المطبقة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**، مجلة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الأول، 1998، القاهرة، مصر، ص 146.

[2]– الأساس القانوني لهذا المبدأ نجده في القرار رقم "1803" للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" المتبنى في 1962/12/14 والمدعم في ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الصادر بموجب القرار رقم 3281 المتبنى في 1974/12/12 من قبل الجمعية العامة الذي " خص كل دولة بحق التأميم، المصادرة أو نقل ملكية الأجانب"

[3]-Racchid ZOUAMIA, "Le régime de l'investissement international en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, vol, 29, N°3, 1999, P,580.

الإدارة ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف."

أما في الأمر 03/01 فإن المادة 16 منه نصت على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف". ولم يتناول الأمر 08/06 هذه المادة بالتعديل محافظا بذلك على نفس الضمان.

والملاحظ أن المشرع قصد بالمصادرة الإدارية إجراء الاستيلاء الذي تم تنظيمه بموجب القانون رقم 14/88 المعدل والمتمم للقانون المدني[1].

فهنا إحالة صريحة لأحكام القانون المدني المتعلقة بالاستيلاء المواد من 679 إلى 681 مكرر(3)[2]، والتي بمقتضاها يتخذ قرار الاستيلاء في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، ويوقع هذا القرار
الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا. ويكون موضوع استيلاء الأموال والخدمات لا سيما المنقولات، كما يمكن أن يقع الاستيلاء على الأملاك العقارية لكن قصد الاستعمال فحسب وليس من أجل الاكتساب[3].

بعد استقراء المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93 وكذا المادة 16 من الأمر 03/01 نطرح التساؤل التالي: هل أن استعمال المشرع لعبارة "التسخير" أو عبارة "المصادرة الإدارية" يعني التزامه بعدم اللجوء للتأميم أو نزع الملكية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستلزم أولا التطرق للمعنى الدقيق لكل من المصطلحات التالية: التأميم، المصادرة، التسخير، نزع الملكية، لأن هناك فروقا بينها، على النحو التالي :

---

[1]– القانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18، 4 ماي 1988.

[2]– القانون رقم 14/88 المتضمن القانون المدني، القانون نفسه.

[3]– أحمد رحماني، **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 1944، ص 11.

- ✓ التأميم(la nationalisation) هو "إخراج مجموعة من الأموال الموجودة للقيام بنشاط إنتاجي معين من دائرة التملك الخاص كلية، لتصبح وسائل إنتاج على هذا النحو مملوكة للدولة بوصفها التشخيص القانوني للشعب في مجموعة[1]"

أما الدكتور سليمان محـــمد الطماوي فعرفه على أنه: "تحصيل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شركة تمتلك الدولة كل أسهمها[2]".

- ✓ أما نزع الملكية (expropriation) فهو "حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة مقابل تعويض عن الضرر بسبب هذا الحرمان."

إن التأميم ونزع الملكية يختلفان في الأداة القانونية التي يوضعان بها حيز التنفيذ فيكون التأميم بموجب قانون تشريعي خاص يقرره وينص على كيفية تعويض مالك المشروع (المستثمر)، بينما يتم نزع الملكية بموجب قرار إداري وفق إجراءات خاصة كونها تمس بحق دستوري هو حق الملكية[3].

- ✓ التسخير (la requisition) هو "إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة للدولة المضيفة بغرض الانتفاع بكل أو بجزء من الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كان له ملكية المال محل التسخير، ومن ثم هو ينطبق على الأجانب المقيمين في

الدولة أو الذين يباشرون نشاطا تجاريا فيها أسوة بالوطنيين"[4]

---

[1]– هشام علي صادق، **الحماية الدولية للمال الأجنبي**، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 203.

[2]– سليمان محـــمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص 389.

[3]– مهدي عروي، **الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، بن عكنون، الجزائر، ص 101.

[4]– ياسين قرفي، الزين عزري، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمـــد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص 76.

✓ أما الاستيلاء (la saisie) أو المصادرة الإدارية (la confiscation administrative) فهو "الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال". وهناك نوعان من الاستيلاء: استيلاء بقصد الملكية، وهناك استيلاء بقصد الاستعمال، أو الاستفادة من الخدمات.

وهذا النوع الثاني هو في حقيقته مفهوم التسخير الذي أورده المشرع في القانون 12/93 وكذا مفهوم المصادرة الإدارية التي أوردها المشرع في الأمر 03/01.

كما يكمن الفرق أيضا بين "الاستيلاء" و "نزع الملكية" في نتيجتهما النهائية، فالاستيلاء مؤقت بطبيعته ولا يؤدي إلى نقل الملكية إلى الدولة وهو
ينتهي بنهاية السبب الذي دفع السلطة العامة لاتخاذه، بينما نزع الملكية له طابع نهائي وإن كان يترتب عن كل منهما تعويض[1].

يتضح جليا من خلال ما سبق أن المشرع استبعد لجوء الدولة للتأميم تكريسا للضمانات التي منحت للمستثمرين، لأن ذكر التأميم ونزع الملكية ولو كانت للمنفعة العامة ينفر المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء وتجعلهم يترددون كثيرا قبل الإقدام على استثمار أموالهم، أيا كان الأمر فإن الشيء الذي يهمنا هو أن المشرع الجزائري أقر مبدأ التعويض في حالة حرمان المستثمر من ملكية استثماره.

2-ضمان التعويض في حالة المصادرة على ضوء الأمر 03/01

المصادرة رغم أن الأصل فيها هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة بغرض الاستيلاء على أموال بعض الأشخاص سواء كانوا أجانب أم وطنيين ودون تعويض[2].

إلا أن المشر الجزائري قد أقر مبدأ التعويض في حالة تعرض ممتلكاتهم لمصادرة إدارية.

[1]- سليمان محـــمد الطماوي، مرجع سابق، ص 649.

[2]- هشام علي صادق، مرجع سابق، ص 21.

على كل يعتبر التزام الدولة في حالة المساس بملكية المستثمرين الأجانب بوجه عام بدفع تعويض مقابل ذلك، هو التزام بالغ الأهمية، وإجراءً حتميا أساسيا لضمان استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وأصبح يمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي للاستثمارات[1].

عمدت الجزائر، على غرار الدول النامية الأخرى، على تكريس هذا المبدأ، في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته عن طريق المصادرة الإدارية. وذلك بموجب المادة 16 من الأمر 03/01، والتي تنص: "...يترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف."

تتمسك الدول النامية بطريقة التعويض المنصف، والتي بمقتضاها تأخذ بعين الاعتبار مصلحة صاحب الملكية ولكن تراعي بالدرجة الأولى عند دفعها للتعويض مدى قدرتها المادية والمالية على الدفع[2]. والجزائر قد حددت موقفها من ذلك بتبنيها الصيغة السابقة الذكر للتعويض (التعويض المنصف)، والتي تعتبر أكثر ملائمة لظروفها كدولة نامية، وبموجب نص صريح في قانونها الداخلي المتعلق بتطوير الاستثمار.

ومن أجل تطبيق فكرة التعويض العادل والمنصف، يجب مراعاة عند تحديد مبلغ تعويض العناصر الأساسية للاستثمار المصادر مثلا: القيمة الحقيقية للممتلكات، المصاريف التي دفعها المستثمر، مكافأة رأس المال...الخ. ولكن مع مراعاة –كما حدده الأستاذ "سالم" في أحد مقالاته المتعلقة بحماية الاستثمارات– مجموعة من الظروف التاريخية، الاقتصادية ونطاق الإجراء المقيد للملكية، وطبعا القدرة المالية للدولة على دفع التعويض[3] وهو أهمّ عنصر.

أمّا فيما يتعلق بأجل الوفاء بالتعويض، فقد سكت القانون الحالي عن تحديده على خلاف قوانين الاستثمار السابقة التي عرفتها الجزائر، فعلى سبيل المثال قانون الاستثمار لسنة

---

[1]– الأساس القانوني لهذا المبدأ نجده في قرار الأمم المتحدة رقم 3281 الصادر بتاريخ 1974/12/12 والمعروف ب: "ميثاق حقوق الدول الاقتصادية وواجباتها"، فبموجب مادة 2 منه فقرة 2 جزء ج : أقر أن لكل دولة الحق في : "تأميم، مصادرة أو نقل ملكية الأجانب، وتلتزم في جميع الأحوال بدفع تعويض ملائم وذلك طبقا لقوانينها وتنظيماتها الداخلية وكل الظروف التي تعتبرها موافقة".

[2]- Guy FEUER, Hervé CASSAN, Droit international du développement, DALLOZ, 1985, P.223.

[3]- Mahmoud SALEM, le développement de la protection conventionnel des investissements étrangers, journal de droit international, N°3, juil-aout-sept 1986, P.615.

1966[1] كان يلزم الدولة بالوفاء بالتعويض في أجل أقصاه 09 أشهر، وقانون الاستثمار لسنة 1982[2] حدد هذا الأجل بسنة.

ويكون بذلك قانون الاستثمار الساري المفعول حاليا قد ترك المجال إلى الاتفاق حول تحديد أجل الوفاء، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتحديد العملة التي سيتم بها دفع التعويض[3].

وخلاصة القول أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على ضمان حالة التسخير (ق 12/93) أو في حالة المصادرة الإدارية (ق 03/01) والمتمثل في دفع تعويض عادل ومنصف إلى المستثمر إلا أنه لم يتطرق إلى حالات أخرى تمس بحق الملكية، أي ملكية الاستثمارات، وتشغل بالمستثمرين الأجانب أكثر من عملية التسخير والمصادرة الإدارية يتعلق الأمر بحالتي التأميم ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (L'expropriation pour cause d'utilité publique).

فالتأميم كأسلوب أو وسيلة لنقل الملكية من القطاع الخاص لازال ممكنا من الناحية القانونية وكذا العملية حيث يتم تحديد حالات التأميم وشروط وكيفيات نقل الملكية وكذلك أشكال التعويض عن طريق التشريع، أي أنّه من صلاحيات البرلمان[4].

لكن في الوقت الراهن لا يمكن تصور إصدار قانون يتعلق بالتأميم في الوقت الذي تقوم فيه السلطات العمومية بتطبيق برنامج ترقية الاستثمارات وخوصصة المؤسسات العمومية[5]، أما نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كإجراء إداري لاكتساب الممتلكات

---

[1]– أنظر المادة 8 من الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 80، 17 سبتمبر 1966.

[2]– المادة 48 من القانون 13/86 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1406 الموافق ل 19 أوت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35، 27 أوت 1986.

[3]– فبموجب المادة 681 مكرر 2 من القانون المدني المعدل (الأمر رقم 58/75) يتم تحديد التعويض باتفاق الأطراف (الدولة والمستثمر)، وفي حالة اختلافهما يتم تحديده من طرف القضاء.

[4]– إدريس مهنان، **تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 11.

[5]– الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، 22 أوت 2001.

الخاصة ولاسيما العقارية منها لا يزال ممكنا على الأقل من الناحية العلمية، وحتى من الناحية القانونية لأنه إذا كانت أحكام قانون نزع الملكية المؤرخ في 27 أفريل 1991 موجهة أصلا لأملاك الجزائريين فإنها تخص كذلك المستثمرين الأجانب وذلك إعمالا لمبدأ عدم التمييز المكرس في قوانين الاستثمارات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه رغم كل هاته الحماية التي تبعث في نفس المستثمر الطمأنينة على مصير أمواله من عدم تعرضها لإجراء التأميم أو نزع الملكية، وأنه إذا تعرضت كحالة استثنائية لمصادرة إدارية، يضمن حقه في الحصول على الأقل على تعويض عادل ومنصف.

إلا أنه تبقى من المخاطر السياسية التي تحول دون اتخاذه القرار بالاستثمار خارج بلده هو إمكانية تعرضه لنزع ملكيته سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عن الاستثمار

يعتبر من أهم الركائز التي تهم المستثمر خاصة الأجنبي بالنظر إلى أنه في الحقيقة لا تهمه الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويله لذلك يشكل وقوف قانون الدولة المضيفة ضد تحويل رؤوس الأموال المستثمرة عائقا حقيقيا أمام جذب الاستثمار الأجنبي. فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثال هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي[1].

لهذا وسعياً من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائري، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه، ثم الأمر 01-03 "كما حاول المشرع الجزائري أيضا منح المستثمرين الأجانب هذا

[1]- ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 86.

الضمان، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 25 من القانون 16-09[1]، إلا أن هذا الضمان ما يزال بعيد كل البعد على متطلبات المستثمر الأجنبي وحاجياته خاصة في ظل النظام المصرفي البنكي الحالي لهذا نجد أن هذا الأمر يعتبر بمثابة العثرة أمام المستثمر الأجنبي ووجب تعيينه بمختلف النصوص التي تجعل من هذه الضمانة ذات فاعلية في جلب الاستثمار.

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

قد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الضمانات الموضوعية المنصوص عليها قانونا، إلا أن ذلك من غير جدوى إذا ما صادفته عرقلة من طرف الجهات الإدارية المشرفة على المشروع الاستثماري، من حيث تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة بغرض تيسير الإجراءات الإدارية الواجب استنفاذها، وكذا التخلص من البيروقراطية التي تعرفها الهيئات الإدارية.

كما أن نجاح الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف مرتبط بمدى الحماية الممنوحة له، وذلك بتوفير مناخ استثماري يشعر من خلاله المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، ولا يكون ذلك إلا من خلال توفير وسائل عادلة لفض النزاع قد ينشأ لأسباب مختلفة، ولذلك عمل المشرع الجزائري على توفير أجهزة قضائية تختص بالنظر في المنازعات التي تكون بيم المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة.

ولذلك تضمنت قوانين الاستثمار إلى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات إجرائية لتيسير قيام المستثمر الأجنبي بمشروعه باطمئنان.

الفرع الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

[1]- المادة 23 من القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق ل3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 46.

يعتبر الجانب الإداري مهم في تحقيق إنجازات اقتصادية مميزة وحماية الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب[1]، إذ أن الإجراءات الإدارية تلعب دورا مهما في تحفيز الاستثمار سواء وطنيا أو أجنبيا، فكلما كانت الإجراءات معقدة كلما زادت من تخوف المستثمر الأجنبي الذي يبحث دائما عن الأمان.

وفي هذا المنحى تضمنت تشريعات الاستثمار في الجزائر العديد من المزايا والتسهيلات لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، إدراكا منها أن النظام الجيد للاستثمار يتطلب تقديم تسهيلات إدارية وإلغاء المعوقات وتحسين الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب[2]، ولا يتأنى ذلك إلا بإنشاء هيئات يكون لها مهام التوجيه والإرشاد والمرافقة للمشاريع الاستثمارية[3].

1-تحسين الإجراءات الإدارية

اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس عليها.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة، وذلك بالتخلي عن نظام الاعتماد، وإحداث نظام التصريح.

أ-إلغاء نظام الاعتماد

---

[1]- عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 298.

[2]- ثلجون سميشة، **التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 93-95.

[3]- زروال معزوزة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 369.

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها، والتي تعبر عن استبعاد الحرية في إنجاز الاستثمارات[1].

حيث يعرف الاعتماد بأنه "الموافقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[2]، ومنه فالاعتماد تصرف إداري منفرد من قبل الإدارة تمنح من خلاله رخصة ممارسة نشاط استثماري معين، ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه، بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته[3].

وفي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية، لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره للرأي
بالمطابقة، وبالرجوع إلى المادة 158 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض[4] الذي يتطلب للحصول على الاعتماد، أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه، بالإضافة لتقديم دراسة تقنية واقتصادية حول المشروع الاستثماري وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب[5].

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية لا مقيدة، حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي المطابقة وإنما يأخذ شكل اعتماده أو ترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر، ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الاستثمار، بل تتعداه لتشمل

---

[1]– بن يحي رزيقة، **سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص25.

[2]– بن عنتر ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 14.

[3]–بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 28.

[4]–المادة 185 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تنص على "يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار.

[5]–والي نادية، مرجع سابق، ص 69.

دراسة ملاءمة الاستثمار الأجنبي بالنظر إلى إيجابيات وسلبيات مشروع الاستثمار المقدم للدراسة[1]، سرعان ما تخلى المشرع عن هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الاستثمار ينجز وينشأ حراً دون أدنى قيد، وجاء نظام مغاير وجديد، وهو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمار[2].

ب-إحداث نظام التصريح

من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الاستثمارات الأجنبية، فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال، بحيث ألغى الاعتماد وعوضه بإجراء آخر بنظام يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات، ويتعلق الأمر بنظام التصريح[3].

حيث تنص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي "وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"[4]

ولقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المتعلق بشكل التصريح وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك، على أنه "التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03..."[5].

---

[1]- والي نادية، مرجع نفسه، ص 69.

[2]- والي نادية، مرجع نفسه، ص 69.

[3]- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 466.

[4]- المادة 0 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008.

إن المشرع في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم أكد بموجب المادة 04 الفقرة 03 على خضوع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة[1].

فيفهم من ذلك أن المشرع ألزم المستثمر بإجراء التصريح كلما أبدى رغبته في الاستفادة من المزايا التي أقرها قانون الاستثمار، بحيث اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها، ويعد إجراء شكلي فقط ليمكن السلطات من إعداد إحصائيات لتعداد المشاريع ومختلف المجالات، ومعرفة المشاريع المنجزة فعلا.

وعليه يعتبر التصريح إجراء سابق للشروع في إنجاز المشروع، وإجراء أولي ضروري للحصول على المزايا، وشرط للاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبابيك اللامركزية للمستثمرين[2]، ويتضمن التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر تتمثل في: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزعم استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل، وكذا التقويم المالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار[3].

غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عند إضافته للمادة 04 مكرر[4]، غيّر القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية وتحول من إجراء إلزامي للمستثمرين الذين لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو أجانب، إلى إجراء إلزامي للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال، سواء حصلوا على مزايا أو لم يحصلوا، وهو ما أوقع المشرع في تناقض مع نص

---

[1]- المادة 04 الفقرة 03 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص على "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه."

[2]- والي نادية، مرجع سابق، ص 70-71.

[3]- عيسى علي، **التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 30، العدد02، ص 390.

[4]- المادة 04 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكورة سابقا، مما يقتضي إعادة النظر في ذلك وتوضيح بأن القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الأجنبي غير تلك القيمة للتصريح بالاستثمارات الوطنية[1].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية ونجاحها مرتبط بمدى توفير وسائل مناسبة أمام المستثمر الأجنبي لتمكنه من حماية حقوقه قضائيا، إذ أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي هي البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة فعالة تمكنه من اللجوء إليها للفصل في المنازعة الناجمة عن الاستثمار الأجنبي، التي قد تنشأ بينه وبين الدول المضيفة، بسب إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية[2]، لأن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وإن كانت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير خاصة أن مصالح الطرفين لا تسري في اتجاه واحد[3].

لهذا سعت الجزائر إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار الأجنبي، كما قامت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تعبيرا منها على جديتها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمها[4].

1-ضمان اختصاص القضاء الوطني

يعتبر القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث أن تلك المنازعات سوف تنشأ داخل

---

[1]- بن شعلا محفوظ، **الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 59.

[2]- صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 445.

[3]- هوام علاوة، قروي سميرة، **أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي**، جامعة باتنة 1، العدد 06، جوان 2016، ص 115.

[4]- ونوغي نبيل، مرجع سابق، ص 227.

الدولة وهو ما يعطي قضاءها اختصاصا أصليا بالفصل في تلك المنازعات[1]،و المشرع الجزائري بدوره لم يهمل الجانب القضائي فيما يخص حل النزاعات التي قد تنشأ وذلك في نص المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفية بالاتفاق على تحكيم خاص."

فنستنتج أن الجهات القضائية الجزائرية في الأصل هي المختصة بحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة وهذا ما لم يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك.

المبدأ العام: تكون تسوية المنازعات باللجوء إلى القضاء الوطني.

الاستثناء: استبعاد اللجوء إلى القضاء الوطني واللجوء إلى التحكيم في حالتين هما:

أ-وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادقة عليها من طرف الجزائر، تتضمن اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الحامل لجنسية الدولة المبرم معها الاتفاقية.

ب-وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط اللجوء إلى الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص[2].

- فمنازعات الاستثمار لا تكون دوما بسبب انتهاك الدولة لحقوق المستثمر أو خرقها لالتزاماتها، بل قد تعود للمستثمر نفسه بخرقه لالتزاماته، فإن عدم التقيد بالتزاماته قد يدفع

[1]- عبد الستار أحمد مجيد الحوري، **الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، عين الشمس، 2013، ص 31.

[2]- قصوري رفيقة، مرجع سابق، ص 214.

الدولة المضيفة لاستثماره إلى القيام بإجراءات من شأنها حماية مصلحتها العامة ومصلحة مواطنيها من أي أضرار قد تؤثر سلبا عليهم وعلى الاقتصاد الوطني[1].

2-**ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي كآلية لصالح المستثمر الأجنبي** يفضل المستثمر الأجنبي عموما أن تناط مهمّة الفصل في النزاعات التي قد تثور بينه وبين الدولة المضيفة بإحدى الوسائل القضائية الدولية، والعلة في ذلك هي أن هذه الوسائل تعدّ بحسب رأيه أكثر حيادية واستقلالية من الوسائل الداخلية لذا تحظى بقبول واسع لدى المستثمرين والشركات الأجنبية لما لهذه الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الاستثمارية قدرا من الثقة والاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي، وتشجعه على مزاولة نشاطه التجاري في الدولة ويرد النص على هذا السماح بصفة عامة في قوانين الاستثمار الوطنية أو في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة مع المستثمرين والشركات الأجنبية[2].

ويعتبر التحكيم الدولي بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه، كما يعتبر أيضا إجراءً يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي[3].

والمشرع الجزائري بدوره نص على ضمان التحكيم في حال وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفية بالاتفاق على تحكيم خاص وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الاصلية تتعلق بالتحكيم أو المصالحة.

وعليه فإنه حسب المادة 24 السالفة الذكر من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار انه في حالة كانت الجهات القضائية الوطنية هي المختصة يخضع هذا الخلاف للفصل من طرف هذه الجهات القضائية الوطنية المختصة في الأصل.

---

[1]- بوختالة منى، **التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار**، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2014/2013، ص 92.

[2]- دريد محمود السمراني، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 318.

[3]- ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 107.

واستثناءًا: الخضوع للتحكيم في حال وجود اتفاقية أبرمتها الدولة الجزائرية أو وجود شرط التحكيم، أو اتفاق مع المستثمر ينص على تسوية النزاع بالاتفاق على تحكيم خاص.

-حيث يكون أمام شرط التحكيم عندما يكون اتفاق التحكيم سابقا على نشوء النزاع وهذا أمر جوهري يمثل الفارق الأساسي بين الشرط ومشاركة التحكيم التي يكون الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع[1].

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لهذه الدراسة، حيث افتتحنا المبحث الأول بماهية الاستثمار الأجنبي حيث تناولنا مفهوم الاستثمار الأجنبي والذي يعتبر من المفاهيم المهمة التي ينبغي تحديدها بدقة في مثل هذه الدراسة، وأوضحنا المعنى اللغوي والاقتصادي له، ثم تناولنا عناصر الاستثمار ومحدداته، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى أنواع الاستثمار الأجنبي التي تمثل في استثمار أجنبي مباشر و غير مباشر و أهمية الاستثمار الأجنبي حيث له أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية للمجتمع ودور في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي، و تناولنا أهداف الاستثمار الأجنبي والتي تمثلت في أهداف اقتصادية، تكنولوجية، اجتماعية، وسياسية.

[1]- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 52.

واهتم المبحث الثاني بالضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب والتي سعت الجزائر إلى توفير العديد من الضمانات المختلفة المحفزة والمشجعة على الاستثمار الأجنبي على أراضيها وذلك لجذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، حيث تناولنا الضمانات الموضوعية والتي تضم الضمانات التشريعية والإدارية والتي تمثلت في مجموعة من الآليات والمبادئ الممنوحة للمستثمر الأجنبي، قصد استقطابه وتشجيعه على ممارسة نشاطه الاستثماري على أراضيها، ثم بعد ذلك تطرقنا إلى الضمانات الإجرائية والتي تناولنا فيها الضمانات الإدراية والقضائية وذلك لتيسير قيامه بمشروعه باطمئنان.

الفصل الثاني

آثار الاستثمار الأجنبي و تقييمه في إطار التشريع الجزائري

المبحـــث الأول

آثار الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني

" يرى البعض أن الاستثمارات وسيلة التمويل الوحيدة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تطمح إليها البلدان النامية، إذ أنها توفر للدول المضيفة رؤوس الأموال الأجنبية مع تجنبها مساوئ القروض وفوائدها من ناحية، ومن ناحية ثانية تعمل على مد الدول المضيفة لها بالتكنولوجيا المتقدمة التي هي في أمس الحاجة إليها، فضلا على أنها تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وتهيئة وتدريب الموارد البشرية وإكسابها المهارات الفنية والإدارية بالإضافة إلى ما يمكن أن تحققه من أمن دفاعي ضد أي عدوان عسكري خارجي قد تتعرض له الدول المضيفة، إلى أن البعض الآخر يرى في الاستثمارات الأجنبية استعمارا جديدا وأنها تؤدي إلى إحداث تشوهات هيكلية في بنية الاقتصاديات النامية المضيفة لهذه الاستثمارات[1]".

وعلى الرغم مما تقدم فإن الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية تفوق آثارها السلبية، الأمر الذي دعا بالدول النامية والعربية بصفة خاصة إلى إجراء المزيد من الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة في ظل سعيها إلى الاندماج في الأسواق العالمية[2].

---

[1]–منصور فرج السعيد، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد**، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة 27 سبتمبر 2003، ص 257.

[2]–أحمد بوخلخال، **نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص قانون دولي عام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق "بن عكنون"، السنة 2012–2013، ص 22.

وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حاولنا من خلالهما التعرض لأهم المزايا والفوائد الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية والمساوئ المترتبة عليها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي

المطلب الأول

الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي

في السنوات الأخيرة اتجهت الدول النامية إلى التنافس لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحسين مناخ الاستثمار فيها لشعورها بدورها الإيجابي في تطوير اقتصادياتها الوطنية[1].

ومن أهم الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية على الدول النامية:

الفرع الأول: الآثار على الاستثمار الداخلي

ونقصد بالاستثمار الداخلي كل أنواع الاستثمارات الحقيقية- أي باستثناء الاستثمارات المالية- التي تنجز داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني سواء من طرف المقيمين و غير المقيمين (الأجانب)، ويمكن تلخيص أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار الداخلي في ثلاثة عناصر أساسية هي: الأثر الكمي و الاثر النسبي و الأثر النوعي.

أولا: الأثر الكمي

ونقصد به تطور حجم الاستثمار الإجمالي في اقتصاد البلد المضيف للاستثمار الأجنبي المباشر، أي هل هذا الأخير يؤدي إلى الزيادة أم التخفيض أم الاستقرار في الحجم الإجمالي للاستثمارات الداخلية المحلية والأجنبية؟

[1]-كريم نعمة النوري، **دور الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية**، مجلة علوم إنسانية العدد 08 أفريل 2004، وهو مقال منشور على الأنترنيت: www.uluminsunia.net/a94.htm

يُحدث الاستثمار الأجنبي المباشر زيادة في حجم الاستثمار الداخلي عندما يدخل (الاستثمار الأجنبي المباشر) منشئًا وحدات إنتاجية جديدة و/أو مضيفا أصولا إنتاجية جديدة لوحدات قائمة من قبل، مع اشتراط عدم استخدام الموارد المالية في تمويل هذا الاستثمار، لأن استخدام هذه الموارد من طرف المستثمرين الأجانب يعني حرمان نظرائهم المحليين من إحداث نفس الزيادة في حجم الاستثمارات الداخلية.

فإذا صاحب دخول الاستثمار الاجنبي المباشر نشوء استثمارات أخرى إضافية محلية من طرف المقيمين نكون بصدد ما يسمى في الأدب الاقتصادي بالأثر التكاملي للاستثمار الأجنبي المباشر مع الاستثمار المحلي، وعادة ما تقع هذه الحالة عندما يكون الاستثمار الأجنبي المباشر بحاجة إلى إقامة روابط خلفية و/أو أمامية داخلية و ليس خارج البلد المضيف له. وبهذا يزداد حجم الاستثمارات الداخلية من ناحيتين:

- الأولى وتتمثل في الجزء المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- والثانية تتمثل في الجزء المتعلق بالاستثمارات الخادمة و/أو المكملة للاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- هذا بخصوص الروابط الخلفية والأمامية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويمكن أن يزداد حجم الاستثمار الداخلي بطريقة غير مباشرة من خلال دفع وتحفيز المؤسسات المحلية على تحسين منتجاتها وخدماتها حتى تتمكن من مواجهة منافسيها الأجانب، الأمر الذي يدفع بالمؤسسات المذكورة إلى إنجاز استثمارات جديدة.
- أما إذا دخل الاستثمار الأجنبي المباشر مشتريا لمؤسسات أو لأصول إنتاجية قائمة من قبل، فلن يتغير الحجم الإجمالي للاستثمارات الوطنية ويبقى مستقرا إلا في حدود تغير قيم هذه الأصول و اهلاكها، أي يُحدث الاستثمار الأجنبي المباشر أثرا إحلاليا على الاستثمار الوطني. ونصادف هذا الوضع في حالة برامج الخوصصة التي تقوم بها الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر، أو من خلال آلية تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات في بعض الحالات.

حيث تتغير ملكية هذه الأخيرة من ملكية عمومية محلية إلى ملكية أجنبية، دون إحداث أي تغيير في الحجم الإجمالي للاستثمارات الوطنية. بينما حجم الاستثمار المحلي سينخفض بنفس مشتريات الاستثمار الأجنبي المباشر للأصول الإنتاجية المحلية التي كانت موجودة من قبل[1].

مما سبق يتضح أن الأثر الإحلالي ينشأ:

-عندما يتدخل الاستثمار الأجنبي المباشر مشتريا لأصول إنتاجية قائمة من قبل.

-عندما يتم تمويل جزء أو كل الاستثمار الأجنبي المباشر من مصادر مالية داخلية (الاقتراض من السوق المحلي في الدولة المضيفة).

أما الأثر التكاملي فينشأ:

-عندما يدخل الاستثمار الأجنبي المباشر منشئا لمشاريع استثمارية جديدة أو موسعا لمشاريع قائمة من قبل.

-عندما يمول الاستثمار الأجنبي المباشر كليا من مصادر مالية خارجية فقط (الأموال الذاتية للمستثمر الأجنبي).

-عندما يساعد المستثمرين المحليين على الزيادة في استثماراتهم من خلال العلاقات التشابكية مع بعضهم البعض.

وتشير بعض الدراسات التطبيقية لتأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي إلى ما يلي:

- دراسة جمال محمود عطية عبيد المتعلقة بالاقتصاد المصري: خلال الفترة 1987-2000، كان التأثير إيجابيا على الاستثمار المحلي، وبلغت قيمة معامل الاستثمار المحلي حوالي3,2 ، والذي يشير بدوره إلى أن زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر خلال تلك الفترة كان مشجعا لمزيد من الاستثمار

[1]-عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2008/2007، ص 104.

المحلي. ويمكن تبرير ذلك بقدرة الشركات المحلية في مصر على التكيف مع التكنولوجيا الحديثة المصاحبة للاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك الأمر الذي شجع على دخول مستثمرين جدد إلى حلبة الإنتاج خلال تلك الفترة[1].

- دراسة إيمان عطية ناصف، حيث أجريت الدراسة على الاقتصاد المصري، وتوصلت إلى[2]:

– خلال الفترة 1980–1990 كان الاستثمار الأجنبي المباشر مزاحما للاستثمار المحلي، نظرا لكون معظم المشروعات الأجنبية في مصر اتخذت في هذه الفترة شكل شركات مشتركة.

– خلال الفترة 1990–2000 كان الاستثمار الأجنبي المباشر مشجعا للاستثمار المحلي، حيث أن كل زيادة في الاستثمار الأجنبي بنسبة 1%، تؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي بمعدل 1،73%.

- دراسة Agosin and Mayer، حيث قامت بتحليل أثر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على تحفيز أو مزاحمة الاستثمار المحلي في عينة من الدول النامية، في أفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية خلال الفترة 1970–1996. وقد توصلت الدراسة إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر له أثر تحفيزي في الدول الآسيوية، وله أثر مزاحمة في دول أمريكا اللاتينية، وله أثر محايد في أفريقيا[3].

ثانيا: الأثر النسبي (الأهمية النسبية)

[1]–جمال محمود عطية، ، **تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي: دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري**، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000، ص 189.

[2]–إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص ص 51–52.

[3]–قويدري محمد، **تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص 50.

من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول رقم 05[1]، نلاحظ أن الحجم الأكبر من التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر يتجه نحو البلدان المتقدمة، وتتحصل البلدان النامية على حجم بسيط من التدفقات.

فخلال الفترة 1990-2005 كانت أكثر من 60% من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر تتجه نحو الدول المتقدمة باستثناء خمس سنوات (94-96-97-2004-2005) التي تحصلت فيها هذه الأخيرة على 56% و 57% و 57% و 56% و 59% على الترتيب من إجمالي التدفقات العالمية لهذا النوع من الاستثمار. وهذا يعني أن حصة بقية الدول من الاستثمار الأجنبي المباشر لم تتعد نسبة 40% منذ سنة 1990 إلى 2005 باستثناء السنوات الخمس المذكورة سابقا حيث كانت هذه النسبة بين 41% و 44%.

وبالنظر إلى حجم اقتصاديات الدول المتقدمة وضخامة رأسمالها الثابت عكس اقتصاديات الدول النامية التي تتميز بصغر حجم اقتصادها وضعف رأسمالها الثابت مقارنة بوضع الدول الأولى، يتبين أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق إلى الدول النامية مع ضعف قيمته المطلقة له أهمية كبيرة في إجمالي تكوين رأسمالها الثابت. عكس الدول المتقدمة التي تحصل على حجم كبير من الاستثمار الأجنبي المباشر إلاّ أن أهميته أقل في إجمالي تكوين رأسمالها الثابت مقارنة بالدول النامية. وهذا ما يوضحه الجدول رقم 06[2]،حيث كانت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في التكوين الخام للرأسمال الثابت في الدول النامية أكبر منها في الدول المتقدمة خلال الفترة 1994-2005 باستثناء سنوات 1999-2000-2002.

ففي سنة 1994 تحصلت الدول المتقدمة على 57% من إجمالي التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر بينما حصة بقية (منها النامية) الدول كانت 43% فقط. غير أن نسبة هذا التدفق إلى التكوين الخام للرأسمال الثابت في الدول النامية فقط كانت 8،3% بينما الدول المتقدمة كانت 3،50%.

[1]-أنظر الجدول رقم 05 المرفق في الملحق ص 111.

[2]-أنظر الجدول رقم 06 المرفق في الملحق ص 112.

ونفس الحالة نلحـــظها في سنتي 2004 و 2005، حيث حصة الدول المتقدمة من إجمالي التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر بلغت 56% و 59% وبقية الدول 44% و 41% على الترتيب، غير أن نسبة هذا التدفق إلى التكوين الخام للرأسمال الثابت في الدول النامية كانت 10،7% و 12،8% أكبر منها في الدول المتقدمة 6،3% و 8% في نفس الفترة على التوالي.

إن هذه المقارنة تفيدنا في عدم الانخداع بالقيم المطلقة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مختلف دول العالم، فقد يعتبر الحجم (س) من هذا الاستثمار مهم جدا للدولة (أ) وأقل أهمية أو غير مهم مطلقا للدولة (ب) نظرا لكبر حجم اقتصاد هذه الأخيرة مقارنة بنظيره للدولة (أ) مقاسا –حجم الاقتصاد– بإجمالي التكوين الخام للرأسمال الثابت لاقتصاد كل منهما.

و بناءا على المعطيات الإحصائية المحتواة في الجدول أعلاه، نستنتج أن الحجم المتدفق من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية يعتبر مهم رغم ضعف حجمه مقارنة بنظيره المتدفق إلى الدول المتقدمة.

ثالثا: الأثر النوعي

بالرغم من أهمية التراكم الرأسمالي –للأصول الإنتاجية– للنمو الإقتـــصادي إلا أنه غير كاف لوحد. لأن النمو المستمر يستدعي توفر الموارد البشرية المؤهلة والمعرفة التكنولوجية المتقدمة علاوة على التراكم المستمر للأصول الثابتة. وفي هذا الخصوص يفترض أن الاستثمار الأجنبي المباشر يحدث الآثار الثلاثة في الاقتصاد المضيف له من زيادة في حجم الاستثمارات ومساهمته في تحسين تأهيل الموارد البشرية ونقل المهارات والتكنولوجيا.

وبهذا يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي على نحو حركي كالتالي:[1]

[1]–هناء عبد الغفار، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية: الصين نموذجا**، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

أ-قد يشجع الاستثمار المحلي من خلال خلق فرص استثمارية جديدة للشركات المحلية في الصناعات القائدة و أن يخفف الاختناقات (عنق الزجاجة) التي تواجه النمو الاقتصادي مثل النقص في البنية الأساسية والعملات الأجنبية.

ب-يمكن للاستثمار الأجنبي المباشر أن يحفز الاستثمار المحلي من خلال آثار الروابط الصناعية، اي شراء المدخلات المصنوعة محليا من الشركات المحلية ويجهزها بالمدخلات الوسيطة.

ج- أن يزيد من صادرات البلد المضيف، وهذا له أثر إيجابي على المدخرات المحلية والاستثمار المحلي.

د-قد يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكلا ماديا كمعدات وآلات، وتجهيزات تكنولوجية، والتي لا يمكن صناعتها محليا ومن ثم فهي ضرورية لتكوين رأس المال المحلي في البلد النامي الضعيف.

الفرع الثاني: الأثر على النمو الاقتصادي

اختلف الاقتصاديون في طبيعة العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي، فهناك من يعتبر مستوى النمو الاقتصادي هو العنصر المحدد للاستثمار الأجنبي المباشر، بمعنى أن الاقتصاد الذي ينمو بنسب مرتفعة يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والاقتصاد الذي ينمو بنسب منخفضة ينفر أو لا يجذب هذا النوع من الاستثمار.

كما أن التدفق الكبير للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد يؤدي إلى إحداث نمو اقتصادي مرتفع والعكس صحيح، أي أن التدفق الضئيل لهذا الاستثمار يؤدي إلى نمو اقتصادي ضعيف.

وقد تطرق الاقتصاديون قديما و حديثا إلى كيفية تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي للبلد المضيف له، لا يتسع المقام لعرض آرائهم[1] هنا.

[1]-للاطلاع على آراء مختلف المدارس الاقتصادية، انظر: جمال محمود عطية عبيد، **تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي: دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري**، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000.

ويضم الأدب الاقـــتـــصادي التجريبي العديد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي. ويلاحظ أن هذه الدراسات توصلت إلى نتائج غير متماثلة[1] (انظر الملحق رقم 2)، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى نتائج البعض منها والتي تتناسب مع طبيعة البحث الحالي.

توصـــلت دراسة Firebaugh عام 1992، إلى أن كل زيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 1% ترتب عليها حدوث زيادة في النمو الاقـــتصادـــي

الفرع الثالث: الأثر على ميزان المدفوعات

يعد ميزان المدفوعات النافذة التي يطل منها الإقتصاد الوطني على الإقتصاد العالمي والعكس[2]. ويعرف على أنه "عبارة عن حساب سنوي لكافة المعاملات الإقتصادية التي تمت خلال فترة معينة بين الأشخاص المقيمين في بلد معين والأشخاص المقيمين في البلدان الأخرى[3]"، لذا فإن "توازن ميزان مدفوعات البلد هو من مصلحة الإقتصاد وصانعي السياسة، لأنه يوفر الكثير من المعلومات المفيدة حول موقف البلد من الإقتصاد الدولي، وعلاقته مع العالم الخارجي[4]"، فعند تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى إقتصاد البلد يصاحبه تدفق في رؤوس الأموال الأجنبية التي تؤدي بدورها إلى زيادة رأس المال الوطني في الدول المضيفة مما ينعكس إيجابيا على حساب رأس المال في ميزان المدفوعات، لأن المستثمرون الأجانب يلجؤون إلى البنوك المحلية للحصول على العملة الوطنية من خلال صرف العملات

---

[1]–مجدي الشوريجي، **أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مجلة التسيير والمؤسسة، العدد 30، أفريل 2006، المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية، بومرداس، الجزائر، ص 136.

[2]–هجير عدنان زي أمين، **الإقتصاد الدولي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص196.

[3]–محمد زكي شافعي، **مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 61.

[4]–كاكي عبد الكريم، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الإقتصاد الوطني**، مذكرة شهادة الماجستير ،تـــخـــصص تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، معهد: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2011/2010، ص 90.

الأجنبية حتى يتسنى لهم تمويل استثماراتهم، وبالتالي يرتفع رصيد البلد من النقد الأجنبي، الذي يساهم في سد جزء من حاجة السوق الوطنية للنقد الأجنبي، كما "يحدث كذلك التحسين في ميزان المدفوعات إذا ساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في توسيع حجم الصادرات إلى دول العالم أو إعادة التصدير إلى الدولة الأم والأرجح أن تحقق الشركات الأجنبية التي تدخل أسواق التصدير النجاح، لأن لها سمعة راسخة من ناحية الجودة والموثوقية في التوريد، كما تتوافر لها المعرفة بالأسواق الخارجية. وعلى العموم ففي البداية ترتفع واردات السلع الرأسمالية التي تحتاج إليها الشركات الأجنبية، وحين تبدا هذه الشركات بالإنتاج فإن المنتجات النهائية والسلع الأخرى التي كانت تستورد من قبل الدولة المضيفة ستميل إلى الانخفاض بصورة تدريجية، حيث تقوم الشركات الأجنبية بإنتاج سلع لسدّ جزء من حاجة السوق الوطنية، ولكن الحكم على النتيجة الصافية هذه تتطلب المقارنة بين حجم التحسن الذي طرأ على الميزان التجاري وميزان حساب رأس المال في الدولة المضيفة مع حجم الموارد المحولة منه من خلال تحويل رأس المال والأرباح ودخول العاملين الأجانب، فإذا كان الأثر الأول يفوق الثاني من حيث إيجابيته، عندئذ يقال إن الاستثمار الأجنبي يرتبط بعلاقة إيجابية مع ميزان المدفوعات في الدولة المضيفة[1]" .

لذا نجد بعض "الدول المتقدمة تفرض أحيانا قيودا على تصدير رؤوس الأموال عندما تكون في عجز في ميزان مدفوعات وعلى واردات رؤوس الأموال عندما تواجه فائض ميزان المدفوعات[2].

كما توصل عيبوط محند وعلي إلى أنه تختلف آثار الاستثمارات الأجنبية على المدفوعات باختلاف طبيعة الاستثمار، بحيث إذا كانت موجهة لإنتاج سلع من أجل التصدير، فإن أثرها سيكون إيجابيا على ميزان المدفوعات، لأن التجارة الخارجية تسمح بالحصول

[1]–محـمد صقر، سمير شرف، رولا غازي إسماعيل، **الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودروها في تنمية الاقتصاديات النامية (FDI)**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، 2006.

[2]–كامل بكري، **الإقتصاد الدولي للتجارة الخارجية والتمويل**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 394.

على العملة الصعبة الضرورية لإيجاد حلول للعجز في ميزان المدفوعات خاصةً في حالة ممارسة المستثمرين لسياسة التمويل الذاتي وتفادي تحويل الفوائد.

إن رؤوس الأموال الأجنبية ضرورية لمواجهة النقص في الموارد المالية الذي تعاني منه معظم البلدان النامية وما يترتب عنه من صعوبات في ميزان المدفوعات، بالمقابل فإن خروج رؤوس الأموال من الدول المصدرة ودخولها في الأسواق الدولية قد يؤثر سلبا على ميزان مدفوعاتها، لذلك فإن الدول المصدرة لرؤوس الأموال تشترط من شركاتها العاملة في الخارج استرجاع وتحويل الفوائد المتحصل عليها، في حين أن الدول المستوردة لرؤوس الأموال تفرض رقابة على الصرف وتحويل العملة[1].

على المدى البعيد، نظرا للفوائد المترتبة عن عملية الاستثمار والتي تزداد بالمقارنة مع رأس المال الأصلي المستثمر، فإن تحويلها سيؤثر سلبا على ميزان المدفوعات في البلدان النامية، ورغم ذلك فإن إعادة استثمار جزء من الأرباح المتحصل عليها داخل إقليم الدولة المضيفة سيؤدي إلى الزيادة في الصادرات وانخفاض في الواردات وبالتالي التوازن في ميزان المدفوعات[2]

الفرع الرابع: الأثر على العمالة

تتنافس الدول المضيفة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ليس فقط طمعا في الحركة الضخمة لرؤوس الأموال هذه ولا من أجل الدافع للتنمية المحلية فقط، وإنما من أجل توفير مناصب شغل للأيدي العاملة المحلية وهو ما يعني ضمنيا التقليل من حدة البطالة المتفشية في المجتمعات النامية، كذلك لتدريب وتأهيل الإطارات المحلية والرفع من قدراتها التسييرية وهي التقنيات والمؤهلات التي تمتلكها الشركات المتعددة الجنسية، وكذلك لكون "انخفاض معدلات البطالة الذي ينعكس بدوره على مستوى الرواج الاقتصادي ويؤدي إلى انخفاض معدلات الجريمة والأمراض الاجتماعية المرتبطة بالبطالة[3]"، فأغلب المشاريع التي

[1]–عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 167.

[2]–عيبوط محند وعلي، مرجع نفسه، ص 168.

[3]–حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996، ص 36.

يقيمها المستثمر الأجنبي هي مشاريع ضخمة تتطلب أيدي عاملة كثيرة مما يعني توظيف العمالة المحلية، وعليه فإن التوظيف أو التأهيل يأخذ شكلين:

الشكل الأول: في هذه الحالة يكون دخول الإستثمار الأجنبي المباشر للبلد المضيف هدفه إقامة وحدات إنتاجية كاملة، هنا يساهم مساهمة مباشرة في القضاء على البطالة، التوظيف يكون بأعداد كبيرة، ونمط الأثر القضاء على البطالة، نتيجته كتلة نقدية ضخمة متمثلة في أجور هؤلاء العمال التي ستضخ في دورة النشاط الإقتصادي، إضافة إلى كتل نقدية أخرى ستضخها هذه الشركات المتعددة الجنسية لخزينة البلد المضيف على شكل اشتراكات ضمان اجتماعي، ضرائب على المرتبات، اشتراكات تعاضدية، واشتراكات اجتماعية أخرى، أي أن الاستفادة مضاعفة في هذا الشكل.

الشكل الثاني: هو شكل آخر تتبناه الشركات الأجنبية يتمثل في الدخول للبلد المضيف وذلك بالاستحواذ على وحدات إنتاجية مُقامة وطنيا وتكون إما عاجزة أو مخوصصة، تقوم هذه الشركات بشرائها أو المساهمة فيها، في هذه الحالة فإنه:

- إما يتم المحافظة على نفس العمالة ويتم فقط تأهيلها والرفع من قدراتها، وكذلك يتم الرفع من أجورها وهو ما يعود أيضا بالفائدة على هذه العمالة، وبالتالي على الإقتصاد الوطني.
- أو يتم بالإضافة غلى التأهيل والتكوين، الزيادة من عدد العمالة أي القيام بتوظيفات جديدة، وبالتالي المساهمة في القضاء على البطالة.

الفرع الخامس: الأثر على التكنولوجيا

يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا[1] من خلال الشركات المتعددة الجنسيات لما لها من إمكانية كبيرة في نقل التكنولوجيا الحديثة إلى اقتصاديات الدول المضيفة بصورة أفضل نسبيا عن سيرها من حركات رأس المال الأجنبي، لأن الحصول على هذه التكنولوجيا مكلف سواء في ثمنها أو في طريقة استخدامها.

[1]– أحمد بوخلخال، مرجع سابق، ص 23.

وتشمل التكنولوجيا أيضا بالإضافة إلى العمليات الإنتاجية الفنية، المهارات والقدرات التنظيمية والإدارية والتسويقية، ومن أهم وسائل نقل التكنولوجيا هي:

1-اتفاقات المعونة الفنية بين الدول النامية والدول المتقدمة سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

2-شراء المعرفة نفسها من المؤسسات والشركات الأجنبية عن طريق التراخيص.

3-الاستثمارات الخاصة حيث أن أغلب نفقات البحوث والتطوير تتم في الدول المتقدمة اقتصاديا، مما يعني سيطرت هذه الدول على

4-التطور التكنولوجي الحديث واعتماد الدول النامية على استيراده منها.

كما يرى الدكتور عيبوط محند وعلي أن التطور التقني الناتج عن نقل التكنولوجيا يساعد على تحقيق السرعة في التنمية الاقتصادية والاستثمارات الأجنبية يمكن أن تساهم في سد النقائض الموجودة في هذا المجال نظرا للتكنولوجيا المتطورة التي تستعملها في التنظيم والتسيير والإنتاج، لأن الاستثمار تصاحبه عادة تقنيات في الإنتاج وخبرة في التنظيم والتسيير التي تعتبر معايير للتطور التقني[1].

يتم نقل التكنولوجيا بطرق مختلفة منها:

أولا: شراء المعرفة الفنية عن طريق التراخيص

ثانيا: اتفاقيات المعرفة الفنية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة (ثنائية ومتعددة الأطراف).

ثالثا: الاستثمارات الخاصة التي تستخدم تكنولوجيات عالية و متطورة.

لكن يجب التحفظ عند الحديث عن فوائد نقل التكنولوجيا من الاستثمارات الخاصة إلى البلدان النامية عامة، لأنها لا تحل بالضرورة مشاكل هذه البلدان للأسباب التالية:

أولا: أن البحث العلمي في البلدان المتقدمة يأخذ بعين الاعتبار حاجيات هذه البلدان و المتطلبات الاقتصادية.

ثانيا: أن الأبحاث العلمية والتكنولوجية في المجال الصناعي لا تتناسب مع حاجيات البلدان النامية.

[1]-عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 163.

ثالثا: أن التطور التكنولوجي غالبا ما يكون تحت سيطرة الشركة الأجنبية وإدارتها المتكونة من خبراء أجانب.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على واجبات البلدان المتقدمة في هذا المجال، بحيث ألحت على ضرورة تسهيل الخيارات التكنولوجية على البلدان النامية وتطوير التعاون الدولي في هذا المجال وأكدت على ضرورة أن يكون ذلك مجانا نظرا لأهميته في تحقيق المصير الاقتصادي للشعوب[1].

الفرع السادس: الأثر على المالية العمومية (إيرادات الميزانية)

إن الحوافز المتنوعة (القانونية والتجارية والمالية...الخ)، التي تقدمها الدول الراغبة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر تؤثر على الإيرادات المالية لها في الأجلين القصير والطويل.

يتمثل أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على المالية العمومية في زيادة الإيرادات حيث أن من المبررات المقدمة لمنح الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي المباشر هي الحصول على موارد مالية مستقبلية تفوق تلك التي تضحي بها حالا، وهو مبرر نراه مقبولا للأسباب التالية:

أ-من المعلوم أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتدخل في النشاطات التي تتميز بربحية مرتفعة، وبفعل الأرباح التي يحققها هذا الاستثمار تزداد حصيلة الضرائب على أرباح ومداخيل الشركات التي تجنيها خزينة الدول المضيفة لهذا الاستثمار.

ب-هناك بعض الضرائب والرسوم التي لها علاقة بممارسة النشاط التجاري و/أو الصناعي والتي تحصل عليها خزينة الدولة المضيفة للاستثمار بمجرد انطلاق دورة الاستغلال لهذا الأخير، وبغض النظر عن نتائجه (ربح أو خسارة) في نهاية الدورة المالية، مثل الضرائب على أجور العمال وعلى عمليات البيع والرسوم الجمركية على واردات هذا الاستثمار...الخ، مما يعني أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينتج مصادر مالية جديدة لخزينة الدولة المضيفة له.

ج-يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة حصيلة الضرائب على الاستهلاك، من خلال الأجور الخاصة بمناصب الشغل الجديدة التي ينشئها هذا الاستثمار بطريقة مباشرة أو غير

[1]-عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 164.

مباشرة، حيث سيخصص جزء من هذه الأجور للاستهلاك مما يعني زيادة هذا الأخير ومن ثم زيادة الضرائب عليه التي تحصلها خزينة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر.

د-نشير إلى حالة خاصة تتعلق بالدعم المالي الذي تتحمله الخزينة العمومية جراء الخسائر التي تحققها المؤسسات المتعثرة، فإذا دخل الاستثمار الأجنبي المباشر في إطار خوصصة هذه المؤسسات المتعثرة، يكون أثره إيجابي على خزينة الدولة المضيفة له من وجهين:

الأول: تحصيل إيرادات جديدة ناتجة عن بيع (خوصصة) هذه المؤسسات المتعثرة.

والثاني: تخليص خزينة الدولة من تحمل الخسائر المتكررة لهذه المؤسسات العمومية المتعثرة.

المطلب الثاني:

الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي

قد يكون من الخطأ التصور بأن المنافع التي يمكن أن تجنيها الدول النامية جراء جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن الحصول عليها دون تكلفة، فالمستثمرون لهم أهداف ودوافع من تدويل أنشطتهم، كما أن الحكومات التي تشجع شركاتها الوطنية على الاستثمار في دول أخرى تسعى وراء ذلك إلى تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية، وهو ما يعني أن الاستثمارات الاجنبية المباشرة تحكمها مصالح مشتركة بين طرفي الاستثمار، وتعتمد درجة استفادة كل طرف على سياسات وممارسات من الطرف الآخر بشأن نوع وطبيعة الاستثمار الذي يمثل جوهر العلاقة بين الطرفين[1].

الفرع الأول: الأثر على ميزان المدفوعات

على الرغم من وجود أثر إيجابي لتدفقات الاستثمارات الأجنبية على ميزان المدفوعات للبلد المضيف، ناجم عن تدفق رأس المال للداخل، والذي يعكسه ميزان العمليات الرأسمالية، كما قد يظهر هذا الأثر الإيجابي من خلال المشاريع الاستثمارية الموجهة نحو

[1]-حسان خـــضر، "**الاستثمار الأجنبي المباشر -تعاريف وقــضايا-**"، سلسلة جسر التنمية، العدد 33،المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004، ص 10.

التصدير[1]، لكن هذا الأثر غالبا ما يكون محدودًا وبخاصة في البلدان النامية مقارنة بالأثر السلبي الذي يتركه الاستثمار الأجنبي المباشر حينما تقوم الشركات متعددة الجنسيات باستيراد مدخلات الإنتاج و السلع الوسيطة، أو عندما تقوم بإعادة الأرباح إلى البلد الموطن، وهو ما يمثل تحويلات عكسية للموارد أو تدفقًا للخارج، ويؤدي إلى مزيد من العجز في موازين مدفوعات الدول النامية[2].

إن زيادة الاستثمارات الأجنبية من البلد الموطن غالبا ما تصاحبها زيادة واردات البلد المضيف من نفس البلد[3]، وهذا يعزى إلى أن الشركات متعددة الجنسية تستمر في شراء مدخلات إنتاجها من مورديها التقليديين، ومع تدفق المزيد من الاستثمارات قد تصبح الدولة المضيفة أكثر اعتمادا على مدخلات الإنتاج والسلع الوسيطة من الدولة الموطن وإذا لم تكن هذه الاستثمارات موجهة للتصدير فإن الدولة المضيفة حتما ستعاني من عجز في ميزان المدفوعات بسبب الزيادة الكبيرة في الواردات والتي لا يقابلها زيادة مماثلة في الصادرات.

الفرع الثاني: مزاحمة الاستثمارات المحلية

الاستثمار الأجنبي قد يكون له اثر محفز او اثر مزاحم للاستثمار المحلي في الدولة المضيفة، ويعتمد الأثر السلبي للمزاحمة على المزايا الاحتكارية السوقية التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات[4]، والتي ترجع إما إلى انفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا يتوافر لها بدائل محلية، أو أن تلك الشركات تستحوذ على شريحة كبيرة من الطلب المحلي على تلك السلع في الدول المضيفة مما يكفل لها القيادة السعرية، أيضا فإن شروط

[1]–كريمة قويدري، "**الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2011، ص 52.

[2]–كمال عبد حامد، "**الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع والمساوئ**"، مجلة كلية القانون، العدد السابع، كلية القانون، جامعة آل بيت، العراق، 2009، ص 78.

[3]–رمزي محمود، "**الشركات العابرة للقارات**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015، ص ص 35،36.

[4]–رمزي محمود، "**الشركات العابرة للقارات**"، مرجع نفسه، ص ص 25 ،26.

منح الائتمان المصرفي تتحيز لصالح المنشآت الكبيرة مما يعطي ميزة أخرى لهذه الشركات في الحصول على تمويل محلي بصورة أسهل من المنشآت المحلية[1].

وقد أشارت دراسة إلى وجود كلا النوعين من الآثار (التحفيز والمزاحمة) الناتجة عن وجود الاستثمارات الأجنبية، ففي عينة من 83 دولة، وجد أن 31 دولة لم يوجد بها تأثير على الاستثمار المحلي، في حين أن 29 دولة وجد بها أثر المزاحمة حيث كان لزيادة الاستثمارات الأجنبية أثر عكسي على نمو الاستثمارات المحلية، وفي 23 دولة وجد بها اثر التحفيز على الاستثمارات المحلية[2].

وهذا الاختلاف في الأثر يعزى إلى أن الدول المتخلفة تجتذب أنواعا مختلفة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فالدول التي تجتذب الاستثمارات الموجهة لخدمة السوق المحلي سوف تواجه أثر المزاحمة جراء إقامة منشآت تابعة للشركات الأجنبية تنافس المنشآت المحلية بقوة، وهذا على خلاف الدول التي تجتذب الاستثمارات الموجهة للتصدير والتي غالبا لا تواجه هذا النوع من الآثار السلبية، وعلى العكس فقد تكون الاستثمارات الأجنبية محفزة للاستثمارات المحلية عن طريق التكامل معها، كما أن الشركات متعددة الجنسيات والتي تنتج بتكلفة حدية منخفضة فإنها تزيد من إنتاجها نسبيا مقارنة بالشركات المحلية، والتي غالبا ما تفشل في خفض تكاليف إنتاجها، مما يترتب عليه تناقص الحصة السوقية الخاصة بالشركات المحلية لصالح الشركات الأجنبية.

الفرع الثالث: الأثر على العمالة ومستويات الأجور

تناولت العديد من الدراسات بعد التوظف للاستثمارات الأجنبية المباشرة، والتي جاءت نتائجها متناقضة في كثير من الأحيان، فمن ناحية يشير البعض إلى قيام تلك الشركات بدور هام في النهوض بمستويات التوظف من خلال فرص العمل المباشرة وغير

[1]–زيدان محمد، "**الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال –نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر**"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، 2004، ص 134.

[2]–عبد الحليم صالح، **الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الإدخار–دراسة تطبيقية–**، كلية التجارة، جامعة الأزهر، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، 2019، ص 61.

المباشرة التي يتيحها انسياب رؤوس الأموال الاجنبية إلى داخل الدول المضيفة، وذلك من خلال فرص العمل التي تحقق نتيجة دعم الروابط الأمامية والخلفية مع الصناعات المحلية.

ولكن من ناحية أخرى يتشكك البعض في القدرة التوظيفية للشركات الأجنبية، بسبب تحيزها لـــصالح الـــصناعات التي تعتمد على أساليب تقنية كثيفة رأس المال، وكذا اجتذابها لنوع معين من العمالة، هذا فضلا عن اتجاهها لرفع مستويات الأجور مما قد يشجع غالبا على إحلال الآلات محل العمالة[1].

وبالنظر من زاوية الفرد فإننا نجد أن أثر الاستثمارات الأجنبية على معدلات الأجور هو أثر إيجابي، حيث أن الشركات متعددة الجنسيات غالبا ما تدفع أجورا أعلى من مثيلاتها المحلية، وخاصة في الصناعات التي تتطلب مستوى عال من المهارات التكنولوجية، أو الأنشطة المتعلقة بالتصدير، والتي تحتاج إلى التأثير على الجودة وسرعة التسليم[2].

إلا أنه وبنظرة أوسع على سوق العمل ككل، فإننا نجد أن هناك أثرا سلبيا قد ينتج عن اجتذاب الشركات الأجنبية لأعلى الكفاءات والعمال الأكثر مهارة مقابل ما تدفعه من أجور عالية، وفي المقابل تترك العمال الأقل مهارة للشركات المحلية[3]، وكرد فعل فإن الشركات المحلية قد تجد نفسها مضطرة لرفع معدلات الأجور لديها حتى تحتفظ بالكوادر المؤهلة العاملة لديها وتحد من انتقالهم إلى الشركات الأجنبية، ولكن هذا الإجراء يضعف من تنافسية الشركات المحلية في مواجهة الشركات الأجنبية والتي تتمتع أصلا بمزايا إنتاجية عالية.

الفرع الرابع: تصدير الأرباح

على الرغم من الكفاءة العالية للشركات متعددة الجنسية في توليد الأرباح مما يبدو للوهلة الأولى على أنه قاعدة لإعادة الاستثمار في القطاعات المختلفة وزيادة الإيرادات

---

[1]-زيدان محمـــد، مرجع سابق، ص 138.

[2]-بهجـــت محـــمد أبو الـــنصر، "**سياسات الاستثمار ودورها في علاج البطالة في ـــمصر**"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 2010، ص 101.

[3]-رمزي محمود، مرجع سابق، ص 34.

الحكومية عن طريق الضرائب، إلا أنه غالبا ما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بإعادة تصدير الأرباح من استثماراتها لحساب الشركة الأم في البلد الموطن، حيث أن هذه الشركات تحظى بفرص وبدائل غير مباشرة لتسريب العوائد الاستثمارية وترحيلها إلى الخارج، فهناك العديد من البنود التي تنطوي تحت مظهر التكاليف ولكنها في الواقع تتضمن أرباحا فعلية مثل نفقات الإدارة ورسوم الترخيص والعلامات التجارية وبراءات الاختراع[1].

وتلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى التحكم في أسعار التبادل للسلع الوسيطة والخدمات بين شركات المجموعة[2]، وهو ما يعرف بأسعار التحويل*،

والتي تتيح لهذه الشركات التغلب على قيود أسعار الصرف، أو القيود على تحويل الأرباح للخارج[3]، وتجنب الرقابة على الأسعار حيث تستخدم أسعار التحويل لرفع تكلفة الإنتاج، وأيضا إظهار القوائم المالية بغير الحقيقة حتى تتجنب العبء الضريبي على أنشطتها لدولية عن طريق تحويل السلع والخدمات والأرباح من الدول ذات معدلات الضرائب المرتفعة إلى الدول ذات المعدلات الأقل، وتجنب الضغوط الاجتماعية والسياسية، وخاصةً المطالبة بزيادة الأجور، بالإضافة إلى أن الأرباح المرتفعة قد تتخذ كمؤشر على استغلال الشركة الأجنبية للموارد المحلية[4].

الفرع الخامس: ازدواجية الاقتصاد

---

[1]–كمال عبد حامد، "**الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع والمساوئ**"، ص 78.

[2]–أسامة عبد الخالق، "**مدى التوافق بين أحكام السعر المحايد ضريبيا ومتطلبات المناخ الجاذب للاستثمارات في مصر**"، مجلة البحوث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية والضرائب، مصر، 2012، ص 10.

* تعرف أسعار التحويل بأنها "أسعار تتعلق بالعمليات بين الشركة الأم والفروع التابعة لها أو بين الفروع وبعضها، وتتمثل في تحويل المنتجات والخدمات والتحويلات النقدية وغيرها.

للمزيد في ذلك انظر:

– سهام محمد علي، "**أسعار التحويل في الشركات متعددة الجنسية والنظام الضريبي دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1999، ص 223.

[3]– رمزي محمود، مرجع سابق، ص 35.

[4]–سهام محمد علي، مرجع سابق، ص 228.

قد تؤدي الاستثمارات الأجنبية وخاصة المتواجدة في الدول النامية إلى حالة من الازدواجية في الاقتصاد الوطني، حيث يوجد قطاع متطور مملوك بواسطة الشركات متعددة الجنسيات، وقطاع آخر غير متطور مملوك بواسطة المنشآت المحلية[1].

وحيثما يفرط الاقتـــصاد الوطني في الاعتماد على القطاع المتطور فإن هذا يؤدي إلى تغيرات في هيكل الاقتـــصاد الوطني، فغالبا ما يكون هذا القطاع المتطور كثيفا لرأس المال بينما القطاع الآخر كثيفا للعمل، ولهذا فإن أثر الازدواجية يعوق التنمية الاقتصادية حيث أن معظم سكان الدول النامية يعملون في القطاعات غير المتطورة، ويترتب على ذلك زيادة الفجوة في الأجور وسوء توزيع الدخل[2].

ويتضح هذا الأثر في الدول ذات الاقتصاد الريعي[3]، التي لديها وفرة في الموارد الطبيعية، فقد أشارت بعـــض الدراسات إلى أن وفرة الموارد الطبيعية أعاقت النمو الاقتصادي، حيث اعتمدت الدول على تصدير المواد الخام أو السلع البسيطة، بالإضافة إلى توجيه عوائد الموارد الطبيعية إلى أغراض الاستهلاك وليس الاستثمار، كما أن ضعف الروابط الأمامية والخلفية مع القطاعات الأخرى قلل من أثر التوسع في الاستثمار في هذا القطاع.

---

[1]–رمزي محمود، مرجع سابق، ص 33.

[2]–ربال زوينة، "**الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على اقتصاديات الدول النامية –دراسة حالة الجزائر–**"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 252.

[3]- الاقتصاد الريعي هو مصطلح في العلوم السياسية والعلاقات الدولية يشير إلى أن الدولة التي تستمد كل أو جزء كبير من إيراداتها الوطنية عن طريق تأجير الموارد المحلية لعملاء خارجيين، وقد افترض هذه النظرية لأول مرة حسين مهداوي في 1970.

وفي حالة كون دافع الاستثمارات الأجنبية هو البحث عن الموارد، فإن هذا يؤدي إلى ازدهار هذا القطاع، بينما قطاعات أخرى مثل الزراعة أو الـصناعة تظل راكدة، وتعرف هذه الظاهرة في بعـض الأدبيات الاقتصادية باسم المرض الهولندي[1] Dutch Disease ، حيث تحدث طفرة في الموارد مصحوبة باستثمارات ضخمة في هذا القطاع، مما يصرف موارد الدولة بعيدا عن القطاعات المفـضية للنمو على المدى الطويل، وكمثال على ذلك فعلى الرغم من أن معظم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى دول الخليج تتركز في قطاع النفط والغاز والصناعات المرتبطة بهما، إلا أنها لم تؤدي إلى تحقيق نمو اقتـصادي مرتفع[2].

أيضا فإن الطفرة التي تحدث في القطاعات المرتبطة بالموارد قد تؤدي إلى سحـب رؤوس الأموال والأيدي العاملة من القطاعات الأخرى، ونتيجة لذلك ففي الأجل الطويل قد تنخـفـض القدرات التنافسية للسلع الصناعية الموجهة للتصدير، والتي تعتبر المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، وهذا التراجع في القطاع الـصناعي سيترتب عليه تراجع معدلات النمو الاقتـصادي في المدى الطويل.

الفرع السادس: زيادة أعباء الدولة النامية

[1]–المرض الهولندي (Dutch Disease)، في الاقتصاد، هي العلاقة الظاهرة بين ازدهار التنمية الاقتصادية بسبب الموارد الطبيعية واخفاض قطاع الصناعات التحويلية (أو الزراعة). ويؤدي ارتفاع عوائد الموارد الطبيعية إلى جعل عملة الدولة المعنية أقوى بالمقارنة مع العملات الأخرى، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة صادراتها بالنسبة للبلدان الأخرى، بينما تصبح وارداتها أرخص، مما يجعل قطاع الصناعات التحويلية عندها أقل قدرة على المنافسة. ورغم أن المصطلح يربط غالبا باكتشاف الموارد الطبيعية، فإنه يمكن ربطه "بأي تطور ينتج عنه تدفق كبير من العملات الأجنبية، بما في ذلك زيادة حادة في أسعار الموارد الطبيعية أو المساعدات الأجنبية." ويرجع أصل التسمية إلى حالة من الكسل والتراخي الوظيفي أصابت الشعب الهولندي في النصف الاول من القرن الماضي 1950–1900، بعد اكتشاف النفط في بحر الشمال، حيث هجع للترف والراحة واستلطف الانفاق الاستهلاكي البذخي، فكان أن دفع ضريبة في هذه الحالة ولكن بعد أن أفاق على حقيقة نضوب الآبار التي استنزفها باستهلاكه غير المنتج فذهبت تسميتها في التاريخ الاقتصادي بالمرض الهولندي.

[2]–حسن رفدان الهجهوج، "**اتجاهات ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي**"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، مجلد 25، العدد الثاني، يوليو 2003، ص 512.

تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى زيادة الأعباء التي تتحملها الدول النامية لجذب هذه الاستثمارات، وتتمثل هذه الأعباء في الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية، مما يؤدي إلى نقص في الإيرادات الحكومية نتيجة تلك الإعفاءات[1].

الفرع السابع: التدخل في الشؤون الداخلية

يمكن أن تشكل الاستثمارات الأجنبية المتمثلة في الشركات متعددة الجنسية خطراً وتحدياً لسيادة الدول، فقد تتدخل هذه الشركات في الشؤون الداخلية للدول النامية بشكل يعرّض الاستقلال السياسي للخطر، خاصة إذا ما تعرضت مصالح هذه الشركات للخطر، من جراء سياسات الحكومات الوطنية، وهناك وقائع كثيرة تثبت استخدام الدول المصدرة لرأس المال لأساليب تهدف إلى فرض إرادتها السياسية على هذا البلد النامي أو ذاك[2]، ومثالا على ذلك محاولة الولايات المتحدة الامريكية إخضاع السياسة الليبية لإرادتها، وذلك بأسلوب منع شركاتها من الاستمرار في الاستثمار في ليبيا ومن أجل ذلك اتخذ مجلس الشيوخ الأمريكي قرارا في 9 يونيو 1986 قضى بتوقف الشركات الأمريكية (أوكسيدينال، كونوكو، دبليون، فريس) عن الاستثمار في ليبيا وترك ليبيا في موعد أقصاه 30 من الشهر نفسه، وذلك ضمن الحملة الأمريكية لفرض مقاطعة اقتصادية شاملة ضد ليبيا.

الفرع الثامن: عبء خدمة القروض

أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية غير المباشرة والمتمثلة في القروض سواءً القروض الثنائية الحكومية أو المقدمة من منظمات التمويل الدولية، فطبيعة وأهداف هذه القروض يدعونا إلى التساؤل عن مدى إسهام هذه القروض في التنمية الاقتصادية في البلدان النامية؟

---

[1]–محمد عبد العزيز، **الاقتصاد الوطني الدولي**، بدون ناشر، 2000، ص 246.

[2]–ومن هذه الأساليب منع وصول فئات معينة إلى الحكم لا ترضى بنشاط الشركات متعددة الجنسية، أو إقصاء الفئات التي تعارض نشاط هذه الشركات، ومن ذلك ما قامت به شركات التلغراف والتليفونات الأمريكية (ITT) في مطلع السبعينيات من استخدام نفوذها لمناهضة الميول الشيوعية في شيلي، وانتهى هذا الصراع باغتيال الرئيس الشيلي في ذلك الوقت.
أنظر في ذلك: عبد المعز عبد الغفار نجم، **مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية**، مرجع سابق، ص 87.

والإجابة على هذا السؤال لم تعد غامضة، فبصرف النظر عن الأثر الذي من الممكــن أن تسهم به هذه القروض في تعزيز المدخرات الوطنية، وفي تزويد البلاد النامية بالــصرف الأجنبي اللازم للوفاء باحتياجات عملية التنمية الاقتصادية فيها، إلا أن هذا الأثر البسيط متوقف على مدى قدرة الدول النامية على حسن إدارة واستخدام مبلغ القرض في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.

ويجدر بنا القول أن الآثار السلبية التي تجيء بها القروض تفوق الآثار الإيجابية لها، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها[1]:

1-سوء إدارة الدين الخارجي من قبل الدول النامية، حيث تقوم هذه الدول بالاقتراض دون أن يكون لديها تنسيق كامل، مما يؤدي إلى التورط في قروض تفوق الاحتياجات الخاصة بالدولة.

2-زيادة المشاــكل التي يجلبها معه جيل الديون التي ترزح تحت ثقله بلدان العالم الثالث، وللتدليل على مدى خطورة هذه المشكلة، فقد تطور حجم الديون في البلدان النامية بشكل جنوني وبلغ أرقاما خيالية أصبحت عنده هذه البلدان عاجزة ليــس عن الوفاء بهذه الديون فحسب بل بلغ بها العجز عن تسديد خدمة الديون (الفوائد + الأنماط)، وقد ازدادت حدة هذه المشكلة عندما زاد حجم الديون المتراكمة على الدول النامية حتى بلغ بحلول سنة 1995 ما يقارب 1350 مليار دولار تسدد منها فوائد سنوية حوالي 4 مليار دولار.

وفي تقرير حول ديون العالم الثالث أعلنه البنك الدولي للإنشاء والتعمير في فبراير 1987، مشيراً إلى أن الدول النامية قد حولت في عام 1986 إلى حسابات الدول الغنية 29 مليار دولار لخدمة ديونها، وهو رقم يفوق أصل الديون التي تلقتها من الدول الدائنة، ومعظم هذه الأموال يمثل فوائد للديون وسداداً لبعــض أقساطها، وقد سبــب هذا العســر المالي الشديد اختناقات حادة في اقتــصاد هذه الدول بحيــث أصبح (غول) الديون يفترس

[1]-عمر هاشم محمــد صدقة، "**ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ، 2008، ص27.

النصيب الأوفر من مقدرات هذه الشعوب وثرواتها، ويدمر صرح البناء الاقتصادي لها.

3-يتم منح الجزء الأكبر من هذه القروض في ظل ظروف محكومة باعتبارات سياسية وتتوقف على الإدارة الاختيارية للدول المقرضة، وأحيانا ترتبط بشروط تحد من نطاق استخدامها كأن يكون القرض (مقيداً) بشراء سلع وآلات ومستلزمات أخرى من الدول المقرضة وبشروط أقل عدالة من شروط القروض الدولية الأخرى (غير المقيدة)، أو ترتبط بشروط تحد من نطاق استخدامها، أو يتم توجيهها لتمويل مشروعات معينة بالذات، مما يجعل أولويات خطط التنمية لا تتحدد داخلياً ضوء الاحتياجات الحقيقية لخطط التنمية، وإنما تتحدد بمعرفة الدولة المقرضة لرأس المال، مما يكون له انعكاس سلبي على خطة التنمية في الدول المقترضة.

وخلاصة القول يمكن أن نقول أن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لا يخدم دائما خطط التنمية الوطنية، ولا يمثل حل للمشكلات الاقتصادية في كل الأوقات، بل أن هناك معياراً يمكن أن تقاس به جدوى الاستثمار الأجنبي، وهذا المعيار ليس مقدرا أو حجم ما دخل إلى البلد النامي من رأس مال أجنبي ولا عدد المشروعات التي أقيمت بمساعدته، وإنما المعيار الصحيح هو نوعية المشروعات التي بمساعدتها يتمكن البلد المضيف من تحقيق خطه التنموية وتهيئة المؤسسات الوطنية بالقيام بتسيير هذه المشروعات بعد رحيل المستثمر الأجنبي، وذلك كله مرهون بقدرة الدولة على استخدام رؤوس الأموال الأجنبية بما يتوافق مع مصالحها وخططها التنموية، ولابد من اختيار الاستثمارات المناسبة وممارسة الرقابة المباشرة والفعلية على نشاطها، وبما يمكّن الدول المضيفة من المشاركة الأساسية في إدارة المشروع، ويمكن الكادر الوطني من ممارسة القيادة والنشاط الفني في المشروع.

المبحث الثاني

تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول

التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن تحليل واقع الاستثمار الأجنبي، لا ينحصر فقط في دراسة تدفقاته السنوية أو الإجمالية، وإنما يمتد لدراسة توزيعاته على مختـــلف القطاعات الاقتصادية لمعرفة مدى قدرة الدولة على توجيهها في القطاعات الاقتصادية الحيوية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، إضافة إلى دراسة التوزيع الجغرافي لتدفقاته لمعرفة مدى قدرة الدولة المضيفة على استقطاب الاستثمار الأجنبية مختلف الدول الأجنبية، وتنويع مصدرها وعدم التركيز على قطب جغرافي معين دون غيره، تخفيضا للمخاطر وتحقيقا لأكبر قدر من الأمان[1].

الفرع الأول: التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن المؤسسات الأجنبية المستثمرة في الجزائر سواء كانت عربية أو أجنبية، 80% بالمئة منها ترقى على مستوى الشركات متعددة الجنسية، وأما الباقي من هذه المؤسسات يصنف نشاطها ضمن مشروعات الشراكة التي تتم وفقا لتعاقدات واتفاقيات بين الدول، أما فيما يتعلق بذكر أهم الدول التي تعمل في الجزائر في إطار تنفيذ المشاريع الأجنبية يمكن عرضها على النحو التالي:

-**الدول الأجنبية:** لقد تعددت الدول الأجنبية المستثمرة في الجزائر، رغم كون حجمها يعتبر ضعيفا ومحدودا، وفي الواقع لا توجد إحصائيات دقيقة تصدرها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات عن الدول المستثمرة في الجزائر، ولهذا سنعتمد على الإحصائيات التي أنجزتها ANIMAIN VEST خلال سنة 2008 عن الدول المستثمرة في الجزائر خلال فترة 2003 إلى 2008، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أهم المستثمرين في الجزائر،

[1]-وارث أسماء، مرجع سابق، ص10.

حيث تتركز الاستثمارات الأمريكية في الجزائر على المحروقات، وأهم الشركات الأمريكية المستثمرة في الجزائر نجد ARCO MOBIL AMOCCO، PHILIPS...[1].

كما بلغت قيمة الاستثمارات الأمريكية في الجزائر 1355 مليار دولار، أما في إطار علاقتها مع الاتحاد الأوروبي أمضت الجزائر مجموعة من اتفاقيات التعاون والشراكة مه أهم 3 دول الاتحاد الأوروبي: فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، حيث بلغت الاستثمارات الفرنسية ما قيمته 19702 مليون أورو، و الاستثمارات الاسبانية 1015 مليون أورو، أما ايطاليا فقد بلغت استثماراتها 187 مليون أورو.

وتبرز استثمارات هذه الدول خاصة في قطاع المحروقات من خلال شركتي CEPSA و ROPSPL الاسبانيتين، AGIP و SAYRAMENIV الايطاليتين، والشركات GDF و TOTAL الفرنسية، بالإضافة إلى بعض الاستثمارات في القطاعات الأخرى خارج المحروقات، إذ تحتل فرنسا المرتبة الأولى حسب إحصائيات لسنة 2008[2].

-**الدول العربية:** لقد بلغ إجمالي التدفقات العربية المتدفقة إلى الجزائر خلال سنة 2008 حوالي 7,7 مليار دولار مقارنة بسنة 2005 حيث بلغت 2696 مليار دولار، محققة عند ذلك ارتفاعا معتبرا. إن نصيب الجزائر من إجمالي الاستثمارات العربية الخاصة والمرخص لها خلال سنة 2008 فيقدر بحوالي 5،7% وهي نسبة معتبرة مقارنة بسنة 2005، حيث تحصلت الجزائر على المرتبة الخامسة بعد كل من السعودية التي تصدرت الدول المضيفة للاستثمارات العربية بنسبة معتبرة مقارنة بسنة 2005، حيث تحصلت الجزائر على المرتبة الخامسة بعد كل من السعودية التي تصدرت الدول المضيفة للاستثمارات العربية بنسبة39،1%، يليها بعد ذلك السودان بنسبة 12،1% ثم لبنان بحوالي 10،9%ومصر بحوالي11،1 %.[3]

---

[1]-صياد شهناز، **الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرية الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص77.

[2]-ANIMA INVESTINMED RAPORT, 2011, P 89.

[3]-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2010.

كخلاصة يمكن أن نستنتجها عن التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، يمكن القول بأن الدول العربية قد احتلت المرتبة الأولى عالميا من حيث نصيبها من الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2002-2013، حيث استحوذت على نصيب الأسد منها بنسبة 61،17% موفرة بذلك 35230 منصب شغل، وهو ما يمثل 37،46% من إجمالي مناصب الشغل التي وفرتها كامل الاستثمارات الأجنبية خلال نفس الفترة الأمر الذي يعطي انطباعا حسنا حول وضع الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر، لتأتي في المرتبة الثانية الدول الأوروبية من حيث القيمة الإجمالية للاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر، موفرة بذلك أزيد من 51،4% من إجمالي عدد المناصب التي وفرتها الاستثمارات الأجنبية الكلية، في حين وفرت الدول الأسيوية خلال نفس الفترة 5103 منصب شغل وهو ما يقارب 5،42% من إجمالي ما وفرته الاستثمارات الأجنبية من مناصب شغل، كما أن القيمة الإجمالية للاستثمارات الأسيوية لم تمثل سوى 4،87% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية، أما باقي القيمة المتمثلة في 3،23% من الإجمالي فقد وزعت على باقي دول العالم الأخرى[1].

الفرع الثاني: التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي في الجزائر

حسب بيانات AND، فإن الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر قد توزعت على مختلف القطاعات الاقتصادية بنسب متفاوتة، وقد احتل قطاع الصناعة الصدارة من حيث المشاريع والقيمة المحققة ما يعادل 74،61% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر، ثم يلي ذلك قطاع الخدمات بنسبة 20% من إجمالي التدفقات الواردة ليأتي فيما بعد قطاع السياحة والبناء والأشغال العمومية بنسب متقاربة، تزيد قليلا عن 1،5% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد، أما النسب المتبقية والمتمثلة في 1،37% فقط، تتقاسمها باقي للقطاعات الاقتصادية الأخرى ليأتي في مقدمتها قطاع الصحة بنسبة 0،77 % ثم قطاع النقل بنسبة 0،49% وفي الأخير قطاع الفلاحة بنسبة 0، 88%.[2]

[1]– وارث أسماء، مرجع سابق، ص12.

[2]–الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2022/05/17، على الساعة 14:55.

ما يلاحظ أن قطاع الصناعة والخدمات قد احتلا المراتب الأولى بنسب جد مرتفعة الأمر الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى ارتفاع مردودية خذين القطاعية بالنسبة لشركات المستثمر الأجنبي، ولاسيما في مجال المحروقات بالنسبة لقطاع الصناعة، وفي مجال الاتصالات بالنسبة لقطاع الخدمات، غير أنه وبالرغم من أهمية هذه المجالات بالنسبة لخطط التنمية الوطنية إلا أن استحواذها على نصيب الأسد من إجمالي تدفقات الاستثمارات الأجنبية يجعلنا نتساءل عن سبب قلة اهتمام المستثمر الأجنبي بباقي القطاعات الأخرى وعلى رأسها قطاع الفلاحة والسياحة اللذان لم يحظيا إلا بنصيب جد متواضع من رؤوس الأموال الأجنبية[1].

وهذا ما قد يترجم بتهميش هذين القطاعين على الرغم من أهميتها للاقتصاد الوطني وكذا على مما تزخر به الجزائر من إمكانيات وقدرات كامنة في المجال الفلاحي وكذا السياحي.

المطلب الثاني

المعوقات التشريعية والإجرائية للاستثمار الأجنبي

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة كل البعد عنما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة عراقيل أهمها نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الحواجز التشريعية

أولا: مخاطر نزع الملكية

على الرغم من تقديس الملكية الفردية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإن التشريعات المختلفة منذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل

[1]–وارث أسماء، مرجع سابق، ص 13.

تعويض يدفع للمالك[1]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية 11/91 والمؤرخ في 1991/04/27، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، والذي يجيز صراحة للدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية نزع الملكية الخاصة ويدخل فيها ملكية الاستثمار من أجل المنفعة العامة، وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية سواء كان تأميما أو مصادرة أو نزع ملكية للمنفعة العامة، فإنه يمثل في نظر فقهاء القانون عائق في وجه الاستثمار الأجنبي وذلك أنه يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر كليا من استثمار أمواله بطريق مباشر أو غير مباشر.

ثانيا: عدم الاستقرار القانوني

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق والحواجز التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر[2]، فنجد أن نظام الاستثمار في الجزائر قد شهد تغييرات وتعديلات كثيرة، حيث نظم لأول مرة بموجب القانون 63-277، ثم تم تعديله عدة مرات بموجب القانون 66-284 ثم القانون 82-12 والقانون 82-13، ثم صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي جاء بإصلاحات في مجال الاستثمار وصولا لسنة 1993 حيث صدر المرسوم 93-12 الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص ووضعها في نص واحد، والذي تم تعديله بدوره سنة 1994 و 1995 إلى أن تم إلغاؤه سنة 2001 بصدور القانون الجديد للاستثمار بموجب الأمر 01-03 الذي عدل وتمم سنة 2006 بموجب الأمر 08/06، وأيضا تعديلات قوانين الاستثمار بموجب قوانين المالية التكميلية(2010،2009...).

كل هذا يجعل المستثمر الأجنبي يتردد في الاستثمار في الجزائر، لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ويحاول بناء استراتيجية استثماره بناءاً على النظام القانوني الذي يحكمه في البلد المضيف، وهذا ما لا يستطيع تحقيقه في الدولة التي يكثر فيها التعديلات والتغييرات القانونية.

[1]-لعماري وليد، مرجع سابق، ص 87.

[2]-لعماري وليد، مرجع نفسه، ص 90.

ثالثا: عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي

من أهم مظاهر عدم الاستقرار الاقتصادي اختلال التوازنات الداخلية والخارجية والركود والانكماش والتضخم المرتفع وكذا تذبذب سعر العملة المحلية[1]، فالحكومات التي تمارس نشاطها في شروط وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب والتغيير في سياستها الاقتصادية مثلما هو الحال في الجزائر التي تتميز بتغيير سياستها الاقتصادية بتغيير الرؤساء والحكومات.

أيضا إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، عدم الاستقرار السياسي والذي يؤثر سلبا على الاستثمار الأجنبي حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الحروب والأزمات التي تمر بها البلاد يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على اتجاه الاستثمار، مثلما حدث في فترة التسعينيات وفي خضم الاضطراب الذي شهده نظام الحكم حيث تعاقب على السلطة 4 رؤساء وأكثر من 10 حكومات، بالإضافة إلى احتدام الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي وما نتج عنه من أحداث دامية أدت إلى فرار الكثير من المستثمرين الأجانب نتيجة التخوف الكبير من الإرهاب والخسائر المتكبدة من وراء ذلك.

رابعا: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة

تعتبر كثرة الإجراءات المفروضة قانونا للاستثمار وفي مجال معين والحصول على الامتيازات والضمانات المرتبطة به أحد أهم القيود والعوائق التي تحول دون بلوغ الاستثمارات الأجنبية الوافدة الحجم المطلوب[2]، فمن خلال الأمر 03/01 والنصوص التنظيمية له وبالأساس المرسوم التنفيذي رقم 09/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، إلى غير ذلك من النصوص الأخرى يتضح لنا أن هناك العديد من المراحل والإجراءات التي يتعين على المستثمر المرور بها للحصول على الامتيازات، بالإضافة إلى الملفات الكثيرة والمتكررة والتي يتم إعدادها من أجل الحصول على الرخص والترخيصات اللازمة للاستثمار في مجال

[1]–بعداش عبد الكريم، مرجع سابق، ص 177.

[2]–لعماري وليد، مرجع سابق، ص 93.

معين، وكذلك القيد في السجل التجاري والحصول على رقم القيد بالإضافة إلى الإجراءات المفروضة قانونا ضد نزع الملكية أو نقلها، وكل هذا يتطلب وقتا وجهدا كبيرا للقيام به بالإضافة إلى المصاريف الكبيرة التي يتحملها المستثمر الأجنبي، هذا بالإضافة إلى القيود المفروضة لإنشاء بعض الشركات سواء من حيث الحد الأدنى لرأس المال أو عدد الشركاء أو من حيث إدارتها وتسييرها.

فكل هذا يدل على كثرة الإجراءات القانونية المفروضة وطول المدة المتعلقة بها خصوصا إذا ما قورنت بالدول الأخرى، وهذا ما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر.

خامسا: إلزام المستثمر الأجنبي بقاعدة الشراكة الدنيا(49-51)

على خلاف المستثمر الوطني الذي أقر له المشرع الجزائري إمكانية الحصول على الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري عن طريق تملكه لكل أسهم المؤسسة، نجد أنه لم يعط هذا الإمكان للمستثمر الأجنبي حيث ألزمه بالخضوع لأسلوب الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني والخضوع لقاعدة 49-51.

نجد أن هذه القاعدة تستمد أساسها القانوني من عدة نصوص قانونية، نذكر أهمها القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي ألزم المستثمر الأجنبي بضرورة تبني أسلوب الشراكة الدنيا[1]، حيث وباستقراء المادة 4 مكرر 1 والمادة 2 من نفس الأمر نجد أن هناك تناقض، حيث أن المادة 4 مكرر 1 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم قد كرست أسلوب الخوصصة الجزئية كأسلوب وحيد لحصول المستثمر الأجنبي على أسهم في المؤسسة العمومية محل الخوصصة، في حين أن المادة 2 من نفس الأمر اعترفت صراحة بإمكانية حصول المستثمر الأجنبي على أسهم المؤسسة محل الخوصصة الجزئية أو الكلية.

كذلك بالنسبة للقانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وبداية من سنة 2010 وإعمالا بأحكام قانون الاستثمار الجزائري، ألزم المشرع كل مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار في

[1]-تواتي نصيرة، **نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر "القطاع المصرفي كنموذج"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2014، ص 26.

المجال المصرفي بضرورة الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا، أين يحق له الحصول على 49% كحد أقصى من الأسهم، فيما تعود 51% المتبقية للمستثمر الوطني المقيم الذي يتشكل من عدة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 83 الفقرة 2 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بموجب المادة 06 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، والتي جاءت على النحو التالي: "لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال..."[1].

الفرع الثاني: الحواجز الإجرائية

هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذلك ومدى قدرتها وكفاءتها على إرضاء المستثمر الأجنبي، يمكن تبيانها في عنصرين أساسيين هما:

أولا: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين

تعتبر المعوقات الإدارية عائقا كبيرا في وجه الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر، حيث تظل الجزائر وفق التقرير السنوي حول مناخ الأعمال متأخرة مقارنة بدول الجوار المغاربي، وتعتبر أصعب منطقة يمكن أن تؤسس بها مؤسسة منتجة أو استثمارية[2].

ورغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب، فقد تم إنشاء شبابيك موحدة تضم مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبابيك.

---

[1]–وارث أسماء، مرجع سابق، ص 19.

[2]–مصباح بلقاسم، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة (حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2006/2005، ص 71.

إن مشكلة البيروقراطية يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلقا هنا بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقاتها، حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص القانونية والواقع، فنجد في الجزائر أن الإدارة التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لا زالت دون المستوى المطلوب، ولا تفي بمتطلبات المستثمر الأجنبي، هذا بالإضافة لعدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب.

يمكن في هذا المجال أن نسجل بعض النقاط السلبية للإدارة كالآتي:

- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة، سواء فيما يتعلق باستخراج نماذج طلبات التي تملئ من طرف المستثمر وكذلك فيما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها التي تستغرق مدة طويلة.
- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على استثمار باقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار مما يجعل المستثمر الأجنبي مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القرار.
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموانئ، حيث قد يتطلب وصول بضاعة على خليج الجزائر شهرا كاملا في الوقت الذي لا يتطلب وصول على أي ميناء أوروبي سوى حوالي أسبوع، بالإضافة إلى أسعار حجم الشحن الكبيرة مقارنة مع الدول الأخرى.

ثانيا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية

إن الفساد الإداري هو سوء استخدام السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بابتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة.

ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء، باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلف بها أو الإسراع فيها وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر، وعليه فقد سارعت الجزائر إلى تبني إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره بموجب قانون مكافحة الفساد، القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد، الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية، ولكن على الرغم من ذلك

فحجم الفساد في الجزائر كبير وهذا ما لا يشجع على الاستثمار الأجنبي في الجزائر بل يؤدي إلى انسحابه بسبب النتائج السلبية التي تترتب عنه خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية الناتجة عنه.

إن من بين القطاعات التي تشجع على انتقال الاستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مـــصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة وصلاحية هذا الجهاز فعلا في استقبال المستثمرين الأجانب[1].

كذلك يعد عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يسمح بالمعاملات المالية القانونية كالتحويل وتقديم القروض والقيام بعملية الصرف دون قيد وقدرة النظام على منع المعاملات المالية المشوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية[2].

[1]–صياد شهناز، مرجع سابق، ص 104.

[2]–وارث أسماء، مرجع سابق، ص 21.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الاستثمارات الأجنبية تعد وسيلة التمويل الوحيدة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تطمح إليها البلدان النامية، إذ أنها تلعب دورا كبيرا في التأثير على اقتصاديات الدول المضيفة، إذ تؤثر على كل نواحي الحياة الاقتصادية حيث توفر للدول المضيفة رؤوس الأموال الأجنبية مع تجنبها مساوئ القروض من ناحية ، ومن ناحية أخرى تعمل على نقل التكنولوجيا، وخلق مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى ما يمكن أن تحققه من أمن دفاعي ضد أي عدوان عسكري خارجي قد تتعرض له الدول المضيفة، وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي تجنيها الدول المضيفة من الاستثمارات قد يكون من الخطأ التصور بأن المنافع التي تجنيها الدول المضيفة من هذه الأخيرة قد تكون دون تكلفة، فهناك آثار سلبية تنجر عن الاستثمارات الأجنبية إذ تؤثر على ميزان المدفوعات من ناحية، ومن ناحية أخرى تؤثر على العمالة ومستويات الأجور، وزيادة أعباء الدول النامية والتدخل في الشؤون الداخلية.

ولا ينحصر تحليل واقع الاستثمار الأجنبي في دراسة تدفقاته السنوية والإجمالية، وإنما يمتد لدراسة توزيعاته على مختلف القطاعات الاقتصادية وذلك لمعرفة مدى قدرة الدولة على توجيهها في القطاعات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، إضافة إلى دراسة التوزيع الجغرافي لتدفقاته لمعرفة مدى قدرة الدولة المضيفة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتنويع مصادرها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية والمكرسة لترقية الاستثمارات الأجنبية، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تتناسب مع مستوى الطموحات، فقد كانت هذه الاستثمارات بعيدة كل البعد عما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، ويمكن إرجاع ذلك لعراقيل تشريعية وأخرى إجرائية.

خاتمـــــــة

خاتمة:

بعد دراسة موضوع الاستثمارات الأجنبية وأثرها على الاقتصاد الوطني في الجزائر نجد أن الاستثمار الأجنبي قد شكل أحد القــضايا المهمة والتي طغت على اهتمام مفكري ومسؤولي حكومات الجزائر، ولقد أثر الاستثمار الأجنبي على الاقتــصاد الوطني من جانبين أحدهما إيجابي والذي له دور في تطوير اقتصادياتها الوطنية والآخر سلبي يتمثل دوره في تأثير على ميزان المدفوعات من ناحية، ومن ناحية أخرى على العمالة ومستويات الأجور، وزيادة أعباء الدول النامية والتدخل في الشؤون الداخلية.

ومنه يمكن التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج :

-تجلّى من مختلــف الدراسات صعوبة ضبط مفهوم محددا للاستثمار الأجنبي، وهذا ما يؤكد حقيقة أنه ظاهرة اقتــصادية معقّدة الجوانب قبل أن تكون قانونية إلاّ أنّه من جانــب آخر تجلّى التوافق بينهم جميعا على أنه حركة رؤوس الأموال الدولية طويلة المدى.

-هناك عدة تقسيمات للاستثمار الأجنبي وذلك للتطور الكبير لهذا الأخير والسرعة التي تميزه، فباعتباره كان يقتــصر على الجانب المالي إلى استثمار في مختلف المجالات ويرجع ذلك لأهميته الكبيرة في اقتصاديات الدول.

-إن البحث في مجال ضمانات الاستثمار فرض علينا التعرف على الضمانات المقدمة على الصعيد الداخلي والدولي، فبالرغم من تعدد هذه الضمانات إلا أنه من المهم هو تحقيق فكرة الضمان التي يحرص المستثمر دوما على وجودها، كي يجسد استثماره في الدولة المضيفة له.

-فيما يتعلق بأثر الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني، فقد بينا أن الاستثمارات وسيلة التمويل الوحيدة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من الجدل الدائر حول

الاستثمارات الأجنبية، فإن لا أحد يتجاهل أهميتها في توفير رؤوس الأموال والدفع بعجلة التنمية.

-بخصوص الجدل الدائر حول آثار الاستثمارات الأجنبية، فعلى الرغم من الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية ، فلن نغفل عن الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية.

-فيما يتعلق بآثار الاستثمارات الأجنبية لا يمكن التصور أن المنافع التي تجنيها الدول النامية من الاستثمارات الأجنبية تكون دون تكلفة، بل هناك دوافع وأهداف من الاستثمارات الأجنبية تؤدي إلى آثار سلبية على اقتصاديات الدول المضيفة لهذه الأخيرة.

-وبخصوص تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فلا يمكن تحليل واقع الاستثمار الأجنبي من ناحية دراسة تدفقاته السنوية أو الاجمالية فقط، وإنما يجب التطرق إلى دراسة توزيعاته الجغرافية والقطاعية وذلك لمعرفة مدى قدرة الدولة على توجيهه في القطاعات الاقتصادية الحيوية للدولة من ناحية ومن ناحية أخرى لمعرفة مدى قدرة الدولة المضيفة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتنويع مصادرها.

-وفيما يتعلق بمعيقات الاستثمار الأجنبي، فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة لترقية الاستثمارات الأجنبية، إلا أنها لم تحظى بالنتائج المرغوبة والتي لم تكن في مستوى طموحاتها، وهذا راجع إلى عدة عراقيل منها تشريعية وأخرى إجرائية كانت حائل دون تدفق هذه الاستثمارات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53، الصادرة بتاريخ 1963.

2- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية 3- إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53، الصادرة بتاريخ 04 جوان 1972.

4- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1406 الموافق ل 19 أوت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، 27 أوت 1986.

5- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 18، 4 ماي 1988

6- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 18، 4 ماي 1988.

7- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 18 أفريل 1990، الملغى.

8- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/18، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

9- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993.

10- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 80، 17 سبتمبر 1996.

11- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم.

12- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، 22 أوت 2001.

13- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 29 شوال عام 1473، الموافق ل 3 غشت سنة 2016، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، 2001.

14- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

15- الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1473، الموافق ل 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46.

ب- النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

1- آدم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

2- أبو قحف عبد السلام، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998.

3- أبو قحف عبد السلام، نظريات التمويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001.

4- أشرف السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر "دراسة تحليلية لأهم ملامحه واتجاهاته في الاقتصاد العالمي"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

5- أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار المباشر والغير مباشر في البيئة الاقتصادية العربية، دون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.

6- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

7- حامد العربي الحضيري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، 2000.

8-حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، بدون طبعة، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996.

9- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

10- رمزي محمود، "الشركات العابرة للقارات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015.

11- سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي وحقوق البيئة (في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي)، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

12- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.

13- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

14- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية -دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

15- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

16- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2006.

17- عبد الحليم صالح، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الادخار- دراسة تطبيقية-، كلية التجارة، جامعة الأزهر، دار التعليم الجامعي، بدون طبعة، 2019.

18- عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، عين الشمس، 2013.

19- عطية طاهر مرسي، أساسيات إدارة الأعمال الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

20- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

21- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

22- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013.

23- فليح حسن خلف، اقتصاد المعرفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007.

24- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، طبعة 2004.

25- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

26- كامل بكري، الاقتصاد الدولي للتجارة الخارجية والتمويل، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

27- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

28- محمـــد زكي المسير، العلاقات الاقتصادية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

29- محمـــد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر.

30- محمـــد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005.

31- محمـــد عبد العزيز، الاقتصاد الوطني الدولي، بدون ناشر، 2000.

32- محي محـــمد سعد، الاستثمار والأزمة المالية العلمية (دراسة تحليلية ومقارنة وتطبيقية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

33- هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

34- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

35- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الطبعة الأولى، در الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

36- هناء عبد الغفار، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية: الصين نموذجا، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

2-الأطروحات والرسائل:

أ-الأطروحات

1- إبراهيم محمـــد يوسف الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1984-1985.

2- بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتـــصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والنقود، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2007-2008.

3- بهجـــت محـــمد أبو النصر، سياسات الاستثمار ودورها في علاج البطالة في مصر، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 2010-2011.

4- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

5- جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2016-2017.

6- ربال زوينة، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على اقتصاديات الدول النامية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2013.

7- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

8- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، الجزء الأول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

9- قويدري محمـــد، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في البلدان النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
10- نورية عبد محمـــد، أثر الاستثمار الأجنبي FDI في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبـــعض دول الخليج العربي للمدة 1992-2010، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجـــلس سانت كليمنتس(St. Clements University) وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة علوم بحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس، 2012-2013.
11- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ب- الرسائل

1- إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.
3- أحمد بوخلخال، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص قانون دولي عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.
4- بندير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2018-2019.
5- بن شعلا محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

6- بن عنتر ليلى، منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

7- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

8- بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.

9- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

10- رانية منصار، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سطيف، 2014-2015.

11- سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

12- شوميسة تلجون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006-2007.

13- صراح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

14- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

15- كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2011-2012.

16- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

17- صياد شهناز، الاستثمارات الأجنبية ودورها في النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، وهران، 2012-2013.

18- محمـــد سارة، الاستثمار الأجنبي -دراسة حالة اوراسكوم-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

19- مريم رواص، التحليل الكمي لأثر السياسة النقدية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 1990-2014، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

20- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة (حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005-2006.

21- نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

22- وارث أسماء، الآليات الوطنية لتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر (في ظل القانون والواقع)، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

23- ياسين قرفي، الزين عزري، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

3- المجلات

1- أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2، الجزائر، 1944.

2- أسامة عبد الخالق، "مدى التوافق بين أحكام السعر المحايد ضريبيا ومتطلبات المناخ الجاذب للاستثمارات في مصر"، مجلة البحوث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية والضرائب، مصر، 2012.

3- بوبالو يمينة، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14، العدد 02، 2016.

4- تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر "القطاع المصرفي كنموذج"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2014.

5- جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، العدد 11، جوان 2007.

6-حسن رفدان الهجهوج، "اتجاهات ومحددات الاستثمار الأجنبي المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، مصر، مجلد 25، العدد الثاني، يوليو 2003.

7- حسني المهران، الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر وإمكانات تطويره في ضوء التطورات المحلية والإقليمية والدولية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد الأول، 2000.

8- حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، العدد83، ديسمبر2005.

9- زيدان محـــمد، "الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال –نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، 2004.

10- سهام محمـــد علي، "أسعار التحويل في الشركات متعددة الجنسية والنظام الضريبي دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1999.

11- صلاح عامر أبو هونة البدري، "تقييم قانون الاستثمار الجديد رقم(13) لسنة 2006 دراسة مقارنة"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 1، 2010.

12- عصام الدين مصطفى بسيم، نماذج عقود الضمان المطبقة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مجلة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الأول، 1998، القاهرة، مصر.

13- عيسى علي، التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 30، العدد02.

14- كريم نعمة النوري، دور الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية، مجلة علوم إنسانية العدد 08 أفريل 2004.

15- كمال عبد حامد، "الاستثمار الأجنبي المباشر المنافع والمساوئ"، مجلة كلية القانون، العدد السابع، كلية القانون، جامعة آل بيت، العراق، 2009.

15- مجدي الشوريجي، أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة التسيير والمؤسسة، العدد 30، أفريل 2006، المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، بومرداس، الجزائر.

16- محـــمد صقر، سمير شرف، رولا غازي إسماعيل، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودروها في تنمية الاقتصاديات النامية (FDI)، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 3، 2006.

17- منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة 27 سبتمبر 2003.

18- نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، العدد الأول، سبتمبر 2019.

19- يعقوب علي جانفي، علم الدين عبد الله بانقا، "تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار المباشر وانعكاساتها على الوضع الاقتصادي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الثاني للتمويل والاستثمار تحت عنوان الاستثمار الأجنبي المباشر، شرم الشيخ، 2006/2005.

4-المطبوعات الجامعية

1-مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، بدون طبعة، مطبعة مزوار، الجزائر، 2007.

5-الملتقيات و المؤتمرات

أ- الملتقيات

1- سعد محمود الكواز، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الأقطار النامية، الملتقى العلمي الدولي الثاني" إشكالية النمو الاقتــصادي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، فندق الأوراسي، 14-15 نوفمبر، 2005

ب- المؤتمرات

1- إيمان عطية ناصف، تأثير الوافرات الخارجية للاستثمار الأجنبي المباشر على النمو في الدول النامية، مؤتمر الاستثمار والتنمية وتحديات القرن 21، المجلد الأول، الاسكندرية، سبتمبر 2003.

6-المراجع الالكترونية

1- www.uluminsunia.net/a94.htm

2- http://www.iaicg.org المؤسسة الوطنية لتطوير الاستثمار

3- www.andi.dz الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

4- File://UNCTAD press htm, pp1-3 تقرير الاستثمار العالمي 2001 لمنظمة الأمم المتحدة

7- المراجع باللغة الأجنبية

1- Economie interatzonaal P.Lindert, Kinelerger, Economica,1988.

2- Cf. CARREAU (B), FLORY (T) et JUILLARD (P), Droit international économique…, p.570.

3- HAROUN M, in : Le régime des investissements… op, 64.

4- Stephen Heret Hymer, The international operations og national firms: A study of direct foreign investment, england, 1960, P 1.

5- Bussery ,Charois, Analyse et Evaluation des Projets d’Investissements,Paris,1990, p64.

الملاحق

الجدول رقم 05

التدفقات العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر الوارد خلال الفترة 1990-2005.

السنوات	الدول المتقدمة		بقية الدول		العـــالـــــم	
	مليون دولار	%	مليون دولار	%	مليون دولار	%
1990	169.777	% 83	34.035	% 17	203.812	%100
1991	114.792	% 72	44.144	% 28	158.936	%100
1992	120.295	% 68	55.547	% 32	175.841	%100
1993	133.850	% 61	85.570	% 39	219.420	%100
1994	145.135	% 57	110.853	% 43	255.988	%100
1995	203.462	% 61	127.606	% 39	331.068	%100
1996	219.908	% 57	166.232	% 43	386.140	%100
1997	269.654	% 56	212.257	% 44	481.911	%100
1998	472.545	% 68	218.360	% 32	690.905	%100
1999	828.352	% 76	258.398	% 24	1.086.750	%100
2000	1.107.987	% 80	279.967	% 20	1.387.954	%100
2001	571.483	% 70	246.092	% 30	817.575	%100
2002	547.778	% 76	168.350	% 24	716.128	%100
2003	358.539	% 64	199.330	% 36	557.869	%100
2004	396.145	% 56	314.610	% 44	710.755	%100
2005	542.312	%59	373965	%41	916.277	%100

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على :

المبالغ: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، تقرير الاستثمار العالمي، أعداد مختلفة لسنوات من 1996 إلى 2006، من الموقع الالكتروني: http://www.unctad.org/fdistatistics.

النسب المئوية: حسبت من طرف الباحث بالاعتماد على مبالغ نفس الجدول.

الجدول رقم 06.

نسبة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى التكوين الخام للرأسمال الثابت

خلال الفترة 1994-2005. الوحدة: %.

الدول	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
المتقدمة	03,5	04,4	04,8	06,0	09,9	16,2	21,3	11,5	10,9	06,4	06,3	08,0
النامية	08,3	07,7	09,1	11,4	12,3	14,7	14,9	13,1	09,5	09,3	10,7	12,8

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نفس مصادر الجدول رقم 05.

الملحق رقم 02.

ملخص لبعض الدراسات التجريبية لعلاقة الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالنمو الاقتصادي.

صاحب الدراسة	فترة الدراسة	عينة الدراسة	النتائج
Blomstrom et al. (1994)	1985-1960	78 دولة نامية و 23 دولة متقدمة	وجود أثر موجب للمتغير FDI على النمو الاقتصادي للعينة محل الدراسة ككل. وجود أثر موجب ومعنوي للمتغير FDI على النمو الاقتصادي في الدول مرتفعة الدخل وجود أثر غير معنوي للمتغير FDI على النمو الاقتصادي في الدول منخفضة الدخل
Borensztein et al. (1995)	1979-1970 1989-1980	69 دولة نامية	وجود أثر غير معنوي للمتغير FDI على النمو الاقتصادي اعتماد الأثر الموجب للمتغير FDI على رصيد رأس المال البشري المتاح في الدولة المضيفة وجود أثر موجب على النمو الاقتصادي للمتغير الذي يُعبّر عن تفاعل FDI مع أثر رصيد رأس المال البشري
Balasubramanyam et al. (1996)	1985-1970	46 دولة نامية تم تقسيمها إلى اقتصاديات تتبع سياسة تشجيع الصادرات و اقتصاديات تطبق سياسة الإحلال محل الواردات	وجود أثر موجب للمتغير FDI على النمو الاقتصادي للعينة ككل وجود أثر موجب للمتغير FDI على النمو الاقتصادي في الاقتصاديات التي تتبع سياسة تشجيع الصادرات وجود أثر غير معنوي للمتغير FDI على النمو الاقتصادي في الاقتصاديات التي تتبع سياسة الإحلال محل الواردات
Olofsdotter (1998)	1990-1980	50 دولة نامية	وجود أثر موجب للمتغير FDI على النمو الاقتصادي وجود أثر موجب قوي على النمو الاقتصادي للمتغير الذي يُعبّر عن تفاعل FDI سواء مع أثر الكفاءة البيروقراطية أو مع أثر حماية حقوق الملكية
Bashir (1999)	1975 - 1990	6 دول من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	وجود أثر موجب (ولكنه غير معنوي) للمتغير FDI على النمو الاقتصادي وجود أثر موجب (ولكنه غير معنوي) على النمو الاقتصادي للمتغير الذي يُعبّر عن تفاعل FDI مع أثر رصيد رأس المال البشري

271

الملاحق

تابع الملحق رقم 02.

صاحب الدراسة	فترة الدراسة	عينة الدراسة	النتائج
Carkovic and Levine (2002)	1995-1960	72 دولة نامية	عدم اتساق النتائج مع وجهة النظر القائلة بأن هناك أثر موجب للمتغير FDI على النمو الاقتصادي
Hassan (2003)	2001-1980	العينة الأولى شملت 95 دولة نامية ومتقدمة. العينة الثانية شملت 8 دول من دول إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.	وجود أثر موجب ومعنوي للمتغير FDI على النمو الاقتصادي في العينة الأولى وجود أثر سالب وغير معنوي للمتغير FDI على النمو الاقتصادي في العينة الثانية

المصدر: مجدي التوريجي، مرجع سابق، ص 11.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي	7
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي	8
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي	8
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي، أهميته و أهدافه	17
المبحث الثاني: : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر	29
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	30
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	47
الفصل الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي وتقييمه في إطار التشريع الجزائري	57
المبحث الأول: آثار الاستثمار الأجنبي على الاقتصاد الوطني	58
المطلب الأول: الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي	59
المطلب الثاني: الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي	72
المبحث الثاني: تقييم الاستثمار الأجنبي في الجزائر	82
المطلب الأول: التوزيع القطاعي والجغرافي للاستثمار الأجنبي في الجزائر	82
المطلب الثاني: المعوقات التشريعية والإجرائية للاستثمار الأجنبي	85
خاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	96
الملاحق	110

الملخــص:

تعد الاستثمارات الأجنبية موضع اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين في دول العالم بشكل عام، وفي الدول النامية على وجه الخصوص، نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها في تحفيز النمو الاقتصادي. وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة أثر الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي في الجزائر ضئيل وهامشي، وأن مناخ الاستثمار في الجزائر يعاني العديد من المعوقات والمشاكل رغم كل الجهود المبذولة لتحسينه ما انعكس سلبا على تدفقات الاستثمار الأجنبي الواردة إلى الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، النمو الاقتصادي، المعوقات والمشاكل.

Abstract:

Foreign investements are of insterest to many researchers and economic thinkers in the countries of the world in general, and in developing countries in particular, given the critical importance they play in stimulating economic growth. This study aims to study the impact of foreign investment on the national economy.The study cincluded that the impact of foreign investement on economic growth in algeria is small and marginal, and that the investment climate in Algeria suffers from many obstacles and problems despite all efforts made to improve it, which negatively affected the inflows of foreign investment into Algeria.

Mots clés: Foreign investment, Economic growth, Obstacles and problems.